

الإدارة العامة في العهد النبوي : المفهوم والنشأة والمهام

فيصل أحمد عابد شعبي

أستاذ مشارك - قسم الإدارة العامة - كلية الاقتصاد والإدارة

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

قدم للنشر في ١٥/١١/١٤٢٣هـ وقبل للنشر في ١/٥/١٤٢٤هـ

المستخلص : نظراً لأن الإدارة العامة في الدولة الإسلامية شأنها شأن أي مجال آخر من مجالات الحياة لا يمكن أن تفصل عن الدين الإسلامي. وفي هذا يقول الله ﷻ :

﴿... مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...﴾ [الأنعام: ٣٨].

﴿... وَتَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾

[النحل: ٨٩].

إلا أن هذا الارتباط الوثيق بين الإسلام وبين مجالات الحياة كافة والإدارة العامة خاصة لا يمنع الاستفادة من تجارب وخبرات الغير طالما أنها لا تتعارض مع ما جاء به الشرع الإسلامي الحنيف. ومن هذا المنطلق فقد سعت هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي :

١. بيان مفهوم الإدارة العامة في العهد النبوي.

٢. عرض نشأة الإدارة العامة في العهد النبوي.

٣. تحديد مهام الإدارة العامة في العهد النبوي.

فقد بينت الدراسة أن الإدارة العامة الإسلامية هي الاستسلام بالنية والقول والعمل من قبل منسوبي الوحدات الحكومية لأوامر الله ونهيه في الاستخدام الأمثل المشروع لجميع الإمكانيات البشرية والمادية والفنية المتاحة من خلال التخطيط والتنظيم وغيرها من العمليات الإدارية خدمةً للجمهور وبُغية تحقيق أهداف عامة تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ليكون العمل كله عبادة لله. وبالتالي فإن هذا الارتباط الوثيق أدى إلى تكوين الإدارة العامة

للحكومة الإسلامية الأولى بعد الهجرة النبوية من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة وذلك لحراسة الدين وسياسة الدنيا به. مما أدى إلى أن تكون لهذه الإدارة العامة الإسلامية مهام متعددة ومنها ما يلي :

- المساهمة في نشر الدين الإسلامي.
- الحكم بما أنزل الله.
- إدارة المرافق العامة في الدولة الإسلامية.
- تحقيق التنمية الإسلامية الشاملة.
- تحقيق الأمن الداخلي والخارجي للدولة الإسلامية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: إن فكرة الإدارة العامة الإسلامية أصبحت مثار جدل ونقاش في الأوساط العلمية وخاصة في المؤسسات التعليمية والجامعات ومراكز الأبحاث بقصد تحديد مفهومها ونشأتها ومهامها. إن هذا الجدل أدى إلى اتفاق حول أن الإدارة أمر طبيعي وضروري في حياة الفرد والجماعة والمجتمع. إلا أن الخلاف هو ما شاع لدى بعض علماء الفكر الإداري العرب المسلمين خاصة ممن درس منهم في الغرب من أن الإدارة علم من العلوم الدنيوية لا علاقة لها بالدين أي أنه من الممكن نقل وترجمة ما درسوه هناك إلى مجتمعاتهم دون عرض ذلك على ميزان الشرع الإسلامي الحنيف. إن طابع الاستيراد والتقليد والترجمة جعل الإدارة في كثير من الدول الإسلامية لا تعكس عقيدة مجتمعاتهم فضلاً عن أنها لا تتلاءم مع متطلبات بيئات مجتمعاتهم.

إن الدين الإسلامي الحنيف لا ينظم فقط علاقة الفرد بالله ﷻ أي جانب العبادات وإنما أيضاً جانب المعاملات كتنظيم علاقة الفرد بالفرد، أو الفرد بالجماعة (المنظمة)، أو الجماعة بالجماعة (زيدان، ١٩٩٤ : ١٥٦) وذلك من منطلق أن العمل الصالح عبادة لقوله تعالى:

﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢].
 ﴿ وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر: ١-٣].

ولتحقيق أهداف الدراسة، فقد قسم البحث إلى الأقسام التالية. القسم الأول يتناول مفهوم الإدارة العامة وفقاً للفكر الإداري الوضعي (اللا ديني) ثم يقدم الباحث صياغة خاصة لمفهوم الإدارة العامة الإسلامية. كما يستعرض القسم الثاني نشأة الإدارة العامة الإسلامية في المدينة المنورة وأما القسم الثالث فيحدد مهام الإدارة العامة الإسلامية. وتشتمل خطة البحث بدءاً بأهداف الدراسة، وأسئلتها، ومنهجها، والأدبيات، ثم الدراسة والتحليل فالخاتمة.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية وهي :

١. بيان مفهوم الإدارة العامة الإسلامية في العهد النبوي والذي يختلف عن مفهوم الإدارة العامة الحديثة.
٢. استعراض نشأة الإدارة العامة في العهد النبوي.
٣. تحديد مهام الإدارة العامة في العهد النبوي.

أسئلة الدراسة

ولتحقيق أهداف الدراسة كان لا بد من الإجابة على الأسئلة التالية وهي :

١. هل يختلف مفهوم الإدارة العامة الإسلامية عن مفهوم الإدارة العامة الحديثة ؟
٢. كيف نشأت الإدارة العامة في العهد النبوي؟
٣. ما هي مهام الإدارة العامة في العهد النبوي؟

منهج الدراسة

إن المنهج الذي استخدمه الباحث في هذه الدراسة هو المنهج التاريخي، فحواه إجابة سؤال عن الماضي بواسطة مجهود علمي لاستنتاج العلاقة بين الأحداث، والربط بينها، بناءً على أدلة علمية صحيحة تبرهن الاستنتاج (العساف، ١٤٢١هـ: ٢٨١). وبالتالي فإنه انسجاماً مع طبيعة موضوع الدراسة وأهدافها تم تجاوز منهج السرد التاريخي لأحداث السيرة النبوية العطرة الذي سيطر على قسم كبير من الدراسات السابقة. فهدفت الدراسة إلى التحليل لما وراء هذه السيرة النبوية الشريفة بناءً على المصادر الرئيسية للدين الإسلامي وهي القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ إضافة إلى ما كتب في تراث الفكر الإداري الإسلامي علاوة على معظم الكتب والمقالات العلمية التي كتبت عن الإدارة العامة.

أدبيات البحث

يتناول هذا الجزء من الدراسة بعضاً مما كتب في الفكر الإداري الوضعي الحديث حول ماهية الإدارة العامة.

مفهوم الإدارة العامة الوضعي

إن التعريف بمعنى الإدارة العامة يفترض الإمام بتركيبية اصطلاح "إدارة عامة" والذي يتكون من كلمة "إدارة" وكلمة "عامة" (Mosher, 1956 : 177) وفيما يلي شرحاً لكلٍ منهما :

أ. مفهوم الإدارة

إن الفقه الإداري لعلماء الإدارة الغربيين أو العرب قد تضمن عدداً كبيراً من التعريفات لمفهوم الإدارة نظراً لتعدد الدراسات التي استهدفت تحديدها، ولكن في هذه الفقرة سيتم عرض بعض منها وهي كالآتي :

فمما يعكس وجهة النظر الغربية ما جاء عن جلادن بأن الإدارة ما هي إلا "تنظيم العلاقات بين الأفراد" (Gladden, 1949 : 28). كما عرفها فيفندر وبرستاس بأنها "عملية توجيه وإشراف وتنسيق، يمكن ممارستها بواسطة التخطيط والقيادة واتخاذ القرارات والاتصالات والعلاقات العامة" (Pffiffner & Presthus, 1967 : 7). وأما روات فيرى بأن الإدارة "تعمل على تنفيذ الأشياء لتحقيق أهداف محددة" (Rowat, 1969 : 3). وأخيراً يعرفها هيدي بأنها "وسيلة لتحقيق غايات محددة" (Heady, 1979 : 2).

كما عرف الإدارة عدد من المفكرين العرب والذي لا يختلف عما سبق الإشارة إليه حيث أن مجموعة كبيرة منهم متأثرين بأفكار علماء الإدارة الغربيين نظراً لأنهم درسوا هناك في الغرب أو نهلوا من كتبهم، وفيما يلي بعضاً من هذه التعريفات.

إن كلمة إدارة (Administration) أصلها اللاتيني يتكون من "Ad" بمعنى "To" أي من أجل، و"Minister" بمعنى "Serve" أي يخدم. إذاً الكلمة (Administration) كلها تعني "To Serve" أي لكي يخدم. وبناءً على ذلك فالإدارة تعني "الخدمة" أي خدمة الآخرين من خلال مجهودات بشرية لتحقيق أهداف محددة (درويش وتكلا، ١٩٨٠ : ٥٠؛ النمر وآخرون، ١٤١٤هـ : ٥؛ السواط وآخرون، ١٤٢٠هـ : ٨).

كما يعرف يوسف خلوصي كلمة (Administration) على أنها "...تنسيق جهود الأفراد والجماعات لتحقيق هدف معين وتشمل مرحلة التخطيط والتنظيم والتوظيف والتوجيه والتنسيق والإبلاغ والتمويل والرقابة" (١٩٦٩ : ٨٢). كما عرفت الإدارة بمعناها العام على أنها "...النشاط الموجه نحو توفير التعاون المثمر، والتنسيق الفعال بين الجهود البشرية المختلفة العاملة من أجل تحقيق هدف معين بدرجة عالية من الكفاءة" (درويش وتكلا، ١٩٨٠ : ٥٠). ويعرف الهوارى الإدارة بأنها "تنفيذ الأعمال بواسطة الآخرين عن طريق تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة مجهوداتهم" (١٩٧٠ : ١٠). وأخيراً العطار عرفها بأنها "تنظيم وتوجيه وتنسيق ورقابة مجموعة من الأفراد داخل المنظمة لإتمام عمل معين بقصد تحقيق هدف معين" (١٩٧٤ : ٧).

مما سبق يتضح بأن التعريفات السابقة تتلاقى حول العناصر الأساسية التالية :

١. إن الإدارة ليست لها علاقة بالدين خاصة الدين الإسلامي.
٢. إنها عملية أو وسيلة أو نشاط أو نظام.
٣. إنها عمل جماعي لتحقيق أهداف محددة.
٤. إنها تقوم بتنفيذ خطط أو برامج أو سياسات موضوعة من قبل السلطة العليا في المنظمة.
٥. إنها تتسم بالوعي أو العقلانية النسبية.
٦. إنها تقوم بتنفيذ الأهداف أو السياسات بفعالية.

وهكذا يصبح من الممكن تعريف الإدارة بأنها "... النظام... الواعي... الذي يعنى بتجميع الجهود الفردية والجماعية داخل مؤسسة ما، بهدف تنفيذ أهداف أو سياسات أو خطط... تلك المؤسسة الأساسية بفعالية" (عساف، ١٠٤١هـ : ١٦). أو أنها ذلك "... النشاط الخاص بالتخطيط والتنظيم والتوجيه وتنمية الكفاءات والرقابة لتحقيق الأهداف بأعلى كفاءة ممكنة" (رزق، ١٩٩٢ : ١٤). وبعد معرفة مفهوم الإدارة يمكن التعرف على مفهوم العامة في الجزء التالي.

ب. مفهوم العامة

إن كلمة عامة يقصد بها حكومية بمعنى (Governmental) تمييزاً للإدارة العامة عن أنواع الإدارة الأخرى مثل إدارة الأعمال، وإدارة الهيئات والمنظمات الخاصة، وإدارة القطاع العام، وإدارة المنظمات الدولية (درويش وتكلا، ١٩٨٠ : ٦١). كما أن رزق عرف كلمة العامة بأنها ذلك النشاط الإداري الذي "... يرتبط بالوظائف أو بالأنشطة المتكاملة والمرتبطة بالسياسة العامة للدولة والتي تقوم بها السلطة التنفيذية بوحداتها الإدارية المختلفة" (١٩٩٢ : ١٤). إن كلمة عامة تعني الشمول، فعندما يكون الحديث عن المصلحة العامة لجماعة ما، فإن المقصود بتلك المصلحة التي تهتم كافة أفراد تلك الجماعة وليس جزءاً منهم أو أحدهم فقط. ومع وجود الدولة كأعلى وأكبر مؤسسة في المجتمع، أصبحت كلمة عامة عادة ما تنصرف إلى كل ما يتعلق بهذه المؤسسة ككل. أي أن كلمة عامة دللت على إدارة الدولة التي تستهدف الصالح العام. وفي ذلك يشير عبدالمعطي عساف إلى أن هذه الكلمة أصبحت "... صفة من صفات السيادة التي تميز الدولة عن غيرها من المؤسسات الداخلة في إطارها، والتي تخضع بالضرورة لمطالب السيادة، وتصير أية تنظيمات أو ممارسات تتسم بهذه الصفة هي تنظيمات وممارسات متعلقة ومرتبطة بالدولة وأعمالها" (١٩٩٠ : ١٩). أي أن مفهوم كلمة عامة تعني مجموعة المنظمات والهيئات والأجهزة التي تقوم بأداء وظيفة الدولة (ساعاتي، ١٤٠٥هـ : ١٩).

وبعد، فإنه بناء على الفهم السابق لمعنى الإدارة ومعنى العامة يمكن معرفة معنى الإدارة العامة. يعرف لينورد وايت الإدارة العامة بأنها " تتكون من جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة" (White, 1926 : 2-3). كما عرفها فينر وبرستاس بأنها "تنسيق الجهود الجماعية لتنفيذ السياسة العامة" (Pfiffner & Presthus, 1967 : 7). ويلاحظ بأن هذين التعريفين يتسمان بالقصور نظراً لأن وظيفة الإدارة العامة ليست التنفيذ وإنما توجيه الجهود من أجل التنفيذ. وأما جلادن فيعرفها على أنها " تختص بالأنشطة الإدارية الحكومية" (Gladden, 1949 : 28).

وأما ما قاله بعض الكتاب العرب المتخصصين في الإدارة العامة والذي لا يختلف كثيراً عن ما قدمه علماء الإدارة العامة الغربيين فيمكن عرض بعض من تعريفاتهم فيما يلي. فيعرف يوسف خلوصي الإدارة العامة بأنها " تنسيق جهود الأفراد والجماعات في الأجهزة الحكومية بغرض تنفيذ السياسة العامة للدولة" (١٩٦٩ : ٦٠). وأما درويش وتكلا فيعرفانها بأنها "تنفيذ السياسة العامة للدولة وإخراجها إلى حيز الواقع. وهي بذلك تمثل مجموع النشاط والعمل الحكومي الموجه نحو أداء الخدمات العامة والإنتاج الحكومي وتنفيذ مختلف القوانين" (١٩٨٠ : ٦٢). وأخيراً يقول الحبيبي إن الإدارة العامة هي "علم يشمل نشاطات الجماعات المتعاونة في خدمة الحكومة - وفي الأداة التنفيذية على وجه الخصوص - لتحقيق أهداف عامة مرسومة يعبر عنها بالسياسة العامة" (١٩٨٠ : ١٤).

ومهما اختلف علماء الإدارة العامة في وضع تعريف للإدارة العامة، إلا أن هذه التعريفات لا تخرج عن الدوائر التي أشار إليها نيجرو بقوله :

" إن الإدارة العامة هي جهد جماعي تعاوني، يغطي السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، ولها دور مهم في تشكيل السياسة العامة، وتختلف في جوانب عدة عن الإدارة الخاصة، وتتأثر بمنهج العلاقات الإنسانية ولاسيما في السنوات الأخيرة، وترتبط بعدد من المجموعات الخاصة والأفراد لتقديم خدمات للمجتمع " (Nigro, 1965 : 21).

مما سبق يتضح أن تعريفات الإدارة العامة تتلاقى في العناصر التالية :

١. إن الإدارة العامة ليست لها علاقة بالدين خاصة الدين الإسلامي.
٢. إنها نشاط جماعي.
٣. إنها تنشأ داخل الوحدات الحكومية.
٤. إنها تسعى لتحقيق أهداف أو سياسات أو خطط عامة بأكثر كفاية إنتاجية .
٥. إنها تشتمل على ثلاثة عناصر أساسية، هي القوى البشرية، والموارد المادية، والأهداف العامة.

وهكذا يصبح من الممكن تعريف الإدارة العامة بأنها " عبارة عن نشاط جماعي ينشأ في داخل الوحدات الحكومية وذلك من خلال تقديم خدمة أو سلعة معينة إلى الجمهور في وقت محدد ليس بقصد الحصول على الربح، وإنما بغية تحقيق أهداف عامة " (المرجحي، ١٩٤١هـ : ٨٠-٨١). أو أنها " النشاط الإداري الخاص بالتخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة للأعمال التي يقوم بها موظفو الحكومة في السلطة التنفيذية في ضوء القواعد والقوانين للسلطة التشريعية والقضائية ولتحقيق السياسة العامة للدولة والأهداف القومية السياسية والاقتصادية والاجتماعية " (رزق، ١٩٩٢ : ١٤).

الدراسة والتحليل

هذه الفقرة تتعلق بالإجابة على أسئلة الدراسة كل على حدة.

السؤال الأول : هل يختلف مفهوم الإدارة العامة الإسلامية عن مفهوم الإدارة العامة الحديثة؟

أولاً : مفهوم الإدارة العامة الإسلامية

إن في اختبار الزمن، كسقوط دولتيّ الفرس والروم في الزمن البعيد وسقوط الشيوعية بالأمس القريب والإفلاس الرهيب للرأسمالية في قيمها وأخلاقياتها، تبين أن المناهج البشرية لا تصلح لقيادة ركب الحضارة وذلك للأسباب التالية :

- ١ . احتل الدين السياسي مكان الدين الحقيقي (الإسلام).
 - ٢ . أصبح أصل الإنسان بهيمياً بعد أن كان روحياً.
 - ٣ . غُيرت الرُّقَّة في الطبيعة الإنسانية، وتغلب عليه الطبيعة الحيوانية.
 - ٤ . حل التدهور والاندفاع الجنسي محل العفة والشرف.
 - ٥ . حطمت قسوة الاشتراكية، الجمال الروحي في الإنسان، فأصبح يتباهى بحيوانيته.
 - ٦ . قضت هذه النظريات على القيم والمثل الأخلاقية، وحوالتها إلى الأنانية وحب الذات. "
- (عليان، ١٤٢٠هـ : ١٠-١١).

فمن هنا يجد الباحث بأن تعريفات الفكر الإداري الحديث لا يمكن قبولها من وجهة النظر الإسلامية وذلك للأسباب التالية :

- ١ . المفهوم الحديث للإدارة والسائد في الكتابات الراهنة نشأ مع بداية ظهور الثورة الصناعية الأوروبية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر على أيدي علماء غير مسلمين مثل (Max Weber, Frederick Taylor, Henry Fayol, Luther Gulick). وكان من المعتقدات

الأساسية لذلك المجتمع الصناعي هو فصل الدين عن الدولة. إذا استمد مفهوم الإدارة العامة الوضعية مبادئه وأسسها من تجارب العقول البشرية غير المسلمة والتي يوجهها الطابع العلماني الذي يقصي الجانب العقائدي والإيماني عن التأثير في الحياة.

٢. النظر إلى الإدارة على أنها علم دنيوي لا علاقة لها بالدين خاصة الدين الإسلامي.
٣. عدم الاهتمام بمشروعية الأهداف التي تسعى هذه الإدارة الحديثة لتحقيقها فضلا عن مدى مشروعيتها السلع والخدمات والنشاطات التي تقدمها لأن المهم هو توفر مثل هذه العناصر في الإدارة العامة.

٤. فشل دراسات ونظريات رواد الإدارة الحديثة مثل فريدريك تيلور، أبراهام ماسلو، هيرزبرج، على تحقيق التوازن بين مطالب النفس (الموظف) الدنيوية وبين مطالبها الأخروية السماوية. إذ كان التركيز فقط على تطوير البيئة المادية مع الاهتمام المحل بالجانب الإنساني دون أن يشمل ذلك توفير متطلبات كرامة الإنسان والتي تتضمن بيئته المادية والعقدية والفكرية والاجتماعية. أي عجزت هذه النظريات عن تقديم تعريف شامل للطبيعة البشرية حتى يمكن التعامل معها وإشباع حاجاتها الأساسية الثلاث: فسيولوجية وروحية وفكرية، بشكل متوازن وفق التركيبة الربانية للإنسان (نصير، ١٤٠٩هـ : ٨٥-٨٦).

إلا أن الإسلام جاء بمفهوم آخر للإدارة العامة الإسلامية. فقد عرف الدكتور المطيري الإدارة العامة الإسلامية بأنها "... تلك الإدارة التي يتحلى أفرادها قيادة وأتباعاً أفراداً وجماعات رجالاً ونساءً بالعلم والإيمان عند أدائهم لأعمالهم الموكلة إليهم على اختلاف مستوياتهم ومسؤولياتهم في الدولة الإسلامية... (أي) هي الإدارة التي يقوم أفرادها بتنفيذ الجوانب المختلفة للعملية الإدارية على جميع المستويات وفقاً للسياسة الشرعية" (المطيري، ١٤١٧هـ : ٢٢).

كما قد عرفها المزجاجي بأنها "... عبارة عن نشاط جماعي مشروع يؤدي في داخل الوحدات الحكومية من خلال تقديم خدمة أو سلعة مشروعة إلى الجمهور ليس بقصد الحصول على الربح وإنما بغية تحقيق أهداف عامة مباحة" (المزجاجي، ١٤٢١هـ : ٤٩). كما أن هناك تعريفاً آخر للدكتور المزجاجي أكثر تفصيلاً للإدارة العامة الإسلامية يقول فيه:

"إنها نشاط جماعي مشروع يقوم به الراعي مع موظفيه العاملين في جميع الأجهزة الحكومية من خلال تقديم خدمة أو سلعة مشروعة إلى الرعية - أي الجمهور -

بلا تمييز، شعوراً منهم بأمانة الأداء أثناء ممارستهم الإدارية، وفقاً لأنظمة وتعليمات مصدرها الشريعة الإسلامية مستغلين في ذلك كافة الإمكانيات المتاحة، سعياً لتحقيق أهداف عامة مباحة من أجل توفير الأمن والرخاء والنماء للبلاد والعباد" (المرجحي، ١٤٢١هـ : ٤٩-٥٠).

وهناك تعريف آخر للفهداوي يرى بأن الإدارة العامة الإسلامية هي "... تدير المصالح الشرعية والذي يعكس كل عمل أو مجهود يراد به جلب منفعة عامة، أو دفع ضرر، أو بلوغ مقصد شرعي، يصدر من الفرد أو الجماعة أو الهيئة الموكلة إليها حمل الأمانة، فتكفلت بحملها أداءً للأمانة وتحملًا للمسؤولية وحفاظاً على حقوق الرعية" (١٤٢١هـ : ٦٠).

إلا أن الباحث يرى ضرورة معرفة عناصر مصطلح الإدارة العامة الإسلامية للوصول إلى تعريف لها. فهذا المصطلح يتكون من ثلاث كلمات هي : الإدارة، العامة، الإسلام. ففي كتاب المنجد في اللغة والأعلام تعرف الإدارة على أنها الاسم والمصدر من أدار، والفعل أدار يعني إدارة الشيء أي تعاطاه (١٩٧٥ : ٢٢٩). وأما كلمة العامة فهي تعرف على أنها عامة أو جميع الناس (١٩٧٥ : ٥٢٨). وأما كلمة الإسلام فهي الانقياد لأمر ونهي الله ﷻ بلا اعتراض (١٩٧٥ : ٩٤٧).

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف الإدارة العامة الإسلامية - كما يراها الباحث - بأنها الاستسلام بالنية والقول والعمل من قبل منسوبي الوحدات الحكومية لأوامر الله ونهيه في الاستخدام الأمثل المشروع لجميع الإمكانيات البشرية والمادية والفنية المتاحة من خلال التخطيط والتنظيم وغيرها من العمليات الإدارية خدمةً للجمهور وبُغية تحقيق أهداف عامة تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ليكون العمل كله عبادة لله.

ومن التعريفات السابقة يمكن استنباط ما يلي :

١. يقترن تحقيق المصلحة الشرعية بإقامة الدين وتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية وذلك لأن المصالح العامة أو مصالح الرعية لا تحددها الفصائل السياسية أو حتى أفراد الرعية أنفسهم وإنما هي مصالح سابقة لوجود الجماعة أو الإدارة العامة أو الدولة الإسلامية ذاتها.

٢. إن الإدارة العامة الإسلامية بجميع وظائفها وتصرفاتها ومعاملاتها وممارساتها الإدارية وسلوكيات منسوبيها رؤساء ومرؤوسين تقوم في الأساس على مبادئ عامة تضمنها القرآن الكريم وبينتها السنة النبوية المطهرة.

٣. إنها تتضمن بعدين أساسيين هما الدين والعلم حتى إذا فصل الدين عن العلم أصبحت الإدارة ذات منظور علماني.

٤. إنها لا يمكن إلا أن تقدم سلعة أو خدمة مباحة.

٥. إنها تحقق أهدافاً مشروعة لا تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

٦. إنها تقوم على الجهد الجماعي المبني على التعاون البشري لحراسة الدين وسياسة الدنيا به إمتثالاً لقوله تبارك وتعالى:

﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾ [المائدة: ٢].

٧. إنها تحمل معنى المسؤولية الرعوية والالتزام بالإخلاص والإتقان في أداء الواجبات والحفاظ على الأمانة.

مما سبق يتضح أن هناك فرق بين مفهوم الإدارة العامة الإسلامية ومفهوم الإدارة العامة الحديثة، الأمر الذي حتماً يؤدي إلى اختلاف في نشأة كل منهما وهو محور إجابة السؤال الثاني للدراسة (كيف نشأت الإدارة العامة في العهد النبوي؟) والذي سوف يناقش في الجزء التالي.

ثانياً : نشأة الإدارة العامة الإسلامية

لعل من المهم بيان المراحل الخمس التي مرت بها الإدارة العامة الإسلامية وهي (المرجحي،

١٤٢١هـ : ٨٩-٩٠) :

١. مرحلة العهد النبوي والتي بدأت من السنة الأولى للهجرة (٦٢٢م) إلى سنة ١١هـ (٦٣٢م).
٢. مرحلة عهد الخلفاء الراشدين والتي بدأت من سنة ١١هـ (٦٣٢م) إلى سنة ٤٠هـ (٦٦٠م).
٣. مرحلة العهد الأموي والتي استمرت من سنة ٤١هـ (٦٦١م) إلى سنة ١٣٢هـ (٧٤٩م).
٤. مرحلة العهد العباسي الأول والثاني والتي استمرت من سنة ١٣٢هـ (٧٤٩م) إلى سنة ٦٥٦هـ (١٢٥٨م).
٥. مرحلة العهد العثماني والتي استمرت إلى سنة ١٣٤٣هـ (١٩٢٤م).

إلا أنه وتمشياً مع أهداف الدراسة فسوف يقتصر النقاش على مرحلة العهد النبوي والتي تبدأ من بعد هجرة الرسول ﷺ من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة حتى لحق بالرفيق الأعلى.

وفيما يلي سيتم توضيح للظروف البيئية التي أحاطت بالإدارة النبوية ليتسنى معرفة نشأة هذه الإدارة الإسلامية.

أ. الظروف البيئية في العهد النبوي

تنقسم الظروف البيئية التي واجهتها ونشأت فيها حكومة الرسول ﷺ إلى قسمين رئيسيين :

١. بيئة الدعوة المكية

رغم أن تباشير ظهور الإدارة بدأت في العهد النبوي المكّي والتي تم تأسيسها على القيم والأخلاق الفاضلة التي تحارب الوثنية بجميع أشكالها ومقاومة الشرك وكل أنواع التخلف العقدي والفكري والإنساني إلا أنها لم تظهر بصفة رسمية إلا بعد الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة. وبناءً عليه فإنه سيتم بيان الظروف البيئية التي تكونت فيها الإدارة الإسلامية الأولى وبصفة رسمية في العهد النبوي المدني.

٢. بيئة الدعوة المدنية

إن السمات العامة للمجتمع المدني قبيل الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة، والتي فيها تكونت الإدارة العامة الإسلامية الأولى، تتمثل في العناصر التالية (الخطراوي، ١٤٠٤هـ : ١٣-٥٤، الخطراوي، ١٤٠٣هـ : ١٩-٢٧٦، بن إدريس، ١٤٠٢هـ : ٢٩-٩٨) :

• الحالة الدينية

إن التكوين الاجتماعي للمجتمع المدني كما سوف يتضح لاحقاً أدى إلى انشطار ديني. فكان اليهود يدينون بدين سماوي هو دين موسى عليه السلام، وكان الأوس والخزرج ومن تبعهم يدينون بالوثنية . أن مثل هذا التناقض الموجود في يثرب أدى إلى صعوبة التعايش والسلام بين هذه الطوائف المتعددة (الخطراوي، ١٤٠٣هـ : ٢٤٣).

• الحالة الاجتماعية

وصف سكان المدينة خلال العصر الجاهلي بأنهم خليط، فهي ليست مدينة قبلية الملكية، إنما تشكلت بنيتها الاجتماعية من ثلاثة عناصر. وأن أبرز هذه العناصر بنو قبيلة من الأزد من اليمن وهم الذين عرفوا بالأوس والخزرج، ثم اليهود وهم ينتمون إلى ثلاث قبائل أساسية : بني قريظة، وبني النضير، وبني قينقاع. إضافة إلى أفخاذ قبيلة الشان من قبائل أخرى ليس لها أثر يذكر في تحريك الحياة الاجتماعية، وإنما هم تبع للعنصرين الأولين. إذا يبدو أن هذا المجتمع لا توجد فيه

أغلبية مهيمنة بل كان ثلثا للأوس وثلثا للخزرج وثلثا لليهود. إلا أن هذا التقسيم رغم بساطته التكوينية كان في غاية التعقيد لأن العلاقة بين هذه العناصر قائمة على الحقد والحسد والتريبص والحذر يستوي في ذلك الحال بين العرب واليهود، وبين العرب والعرب، واليهود واليهود (الخطراوي، ١٤٠٤هـ : ١٣).

• الحالة السياسية

تشكلت القوى السياسية في المجتمع المدني قبيل الهجرة النبوية من المشاركين وهما الأوس والخزرج ومن اليهود.

ومما يمكن أن يستخلص عن الكيان السياسي لهذا المجتمع هو (الخطراوي، ١٤٠٣هـ :

١٢٩-١٣٢) :

محدودية الوعي السياسي إذ لا يتجاوز حدود القبيلة.

لم تكن هناك حكومة دائمة مستقرة أو كيان سياسي مستقل.

لم يكن هناك قضاء يحتكم إليه من قبل المجتمع أو شرطة تقرر الأمن والنظام.

كل قبيلة تكون جماعة منفصلة مستقلة تمام الاستقلال.

• الحالة الاقتصادية

إن الوضع الاقتصادي في المدينة قبيل الهجرة النبوية قائم على (الخطراوي، ١٤٠٤هـ : ٤٥):

الزراعة والتي كان يتفوق فيها العرب رغم مشاركة اليهود لهم.

التجارة والتي تفوق فيها اليهود مع مشاركة العرب لهم.

الصناعة والتي تفوق فيها اليهود خاصة بني قينقاع، وأما العرب فكانوا يرون ممارسة مثل

هذا العمل من الامتهان إلا ما كان في حدود ضيقة كصناعة البناء والتجارة .

مما سبق الإشارة إليه حول الوضع الديني والاجتماعي والسياسي والاقتصادي لمجتمع المدينة

يتضح اختلاف جنسية سكانه، فمنهم العرب ومنهم اليهود، وعدم وجود غاية مشتركة بينهم.

وكانت حياتهم تعتمد على تملك الأرض الزراعية واستثمارها كما كانت القوة الذاتية سواء

الفردية أو الجماعية هي الضمان الوحيد لحفظ الحقوق (الشريف، ١٩٦٥ : ١٨٢-١٨٣).

وبعد هذا العرض المختصر لسيمات المجتمع المكي والمدني يتضح بأن الإدارة النبوية واجهت صعوبات كثيرة تطلبت الإعداد للقيام بنقلة حضارية نوعية مكنت بتوفيق الله ﷺ من بناء أمة مسلمة واحدة في عالم مسلم جديد وإدارة في غاية الكفاءة والفاعلية. وفيما يلي سستتم مناقشة مجموعة من السياسات التي بنيت عليها الإدارة العامة الإسلامية الجديدة.

ب : سياسات الإنشاء والتأسيس لبناء الإدارة الإسلامية الجديدة

بناءً على التقدير الشخصي للباحث، فمن هذه الظروف البيئية المكية والمدنية انطلقت الإدارة النبوية لتمارس أدوارها ضمن مراحل متعددة طيلة الحياة التي عاشها الرسول ﷺ لتحقيق نشر الدين الإسلامي كهدف أسمي للإدارة الإسلامية الأولى. وهذه المراحل تتضمن الآتي (الطبري، ١٩٨٦، ج ٢ : ٢٤٤-٢٨١، المقرنري، ١٩٦٦ : ٨-١٤، الفهداوي، ١٤٢١هـ : ٨٧-٩١):

١. مرحلة الإعداد القيادي النبوي.
 ٢. مرحلة التخطيط لبناء وتنظيم جماعة الدعوة المحمدية.
 ٣. مرحلة قيادة الأمة وإدارة الدولة الإسلامية في المدينة.
 ٤. مرحلة الوظائف التنظيمية للإدارة النبوية.
- وفيما يلي شرح مفصل لكل واحد منهم.

١. مرحلة الإعداد القيادي النبوي

تتكون مرحلة الإعداد والتأهيل الإداري القيادي للرسول ﷺ من مجموعة من الأنشطة استمرت أربعين عاماً قبل البعثة المحمدية والتي أهلته ﷺ من النهوض بمهامه الكبرى فيما بعد. ومن هذه الأنشطة ما يلي :

- ممارسة الرسول ﷺ للنشاط الاقتصادي كالرعي للغنم وهذه حكمة ربانية يتعلم الرسول ﷺ رعاية الأمم صبراً وعنايةً ورحمةً وحمايةً (غضبان، ١٤٠٨هـ : ٩٢). كما اشتغل عليه الصلاة والسلام بالتجارة مع عمه أبو طالب ثم مع زوجته خديجة ﷺ وذلك لأن العمل الحر بالنسبة للداعية إلى الله تعالى أعون له على دعوته والقول والصدع بالحق.
- ممارسة الرسول ﷺ للنشاط القتالي كحضوره حرب الفجار ضد بني هوازن، وشهوده حلف الفضول مع قادة مكة لرد الظلم ومنع الاعتداءات بين الناس.
- ممارسة الرسول ﷺ للنشاط الاجتماعي من خلال الإصلاح بين المتنازعين من قريش حول وضع الحجر الأسود، كما أنه كان يلقب بالصادق الأمين.

• ممارسة الرسول ﷺ للنشاط الفكري وذلك من خلال التفكير والتدبر بأمر الخلق والكون في غار حراء حتى تبلغ بالنبوة في عمر الأربعين.

إن قيام الرسول ﷺ بالأنشطة السابقة بلور لديه الاستعداد الشخصي لتحمل المسؤوليات الكبرى مما جعله أفضل "... قومه مروءة، وأحسنهم خلقاً، وأكرمهم حسباً، وأحسنهم جواراً، وأعظمهم حلماءً، وأصدقهم حديثاً، وأعظمهم أمانةً، وأبعدهم من الفحش والأخلاق التي تدنس الرجال تنزهاً وتكرماً" (ابن هشام، ١٩٣٧ : ٢٥٢-٢٥٣).

١. مرحلة التخطيط لبناء وتنظيم جماعة الدعوة المحمدية

بدأت مرحلة التخطيط والتنظيم لبناء الجماعة المؤمنة بالدعوة المحمدية السرية والجهرية في العهد المكي منذ بداية البعثة النبوية واستمرت ثلاثة عشر سنة. وهذه المرحلة تضمنت مجموعة من الإجراءات والوظائف الإدارية والتنظيمية ومنها ما يلي :

• بناء الجماعة وتنظيم قيادتها

بدأت الدعوة الإسلامية بمكة المكرمة بشكل سري وقد استمرت ثلاث سنوات (الجزائري، ١٤١١ هـ : ٩٨). وهذه المرحلة تعتبر بالنسبة للمرحلة الجهرية خطة قصيرة المدى حيث اتبع فيها الرسول ﷺ سياسة حكيمة تجلت في عرضها على من يرى فيه الاستعداد لقبولها وحسن الاختيار فيمن يدعوهم من مختلف الفئات والمستويات مما أدى إلى انتشار الإسلام بين مختلف العشائر دون تحفظات عصبية وتكوين للجماعة المسلمة التي تعمل بأسلوب دفاعي يضمن اتساعها (الجزائري، ١٤١١ هـ : ٩١، المطيري، ١٤١٧ هـ : ٨٦ ؛ بن حميد وابن ملوح، ١٤١٨ هـ، ج ١ : ٢١٣-٢١٤). ثم إنه وبعد نزول قول الله ﷻ :

﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر : ٩٤].

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤].

دخلت الدعوة في طور جديد فجاهر الرسول ﷺ وصدع بما يأمره به ربه (الجزائري، ١٤١١ هـ : ٩٨-١٠١). واستغرقت الدعوة الجهرية عشر سنين بحثاً عن موطن يأمن فيه المسلمون على دينهم وبيئة تقبل دعوتهم مما أدى إلى خروج الدعوة خارج مكة والضغط على قوى قريش. ونتيجة لذلك ازداد أذى المشركين للمسلمين، حتى أصبحوا معزولين عن المجتمع المكي مما جعل وجودهم في مكة خطراً عليهم إضافة إلى عدم قدرة الرسول ﷺ حمايتهم الأمر الذي أدى إلى ضرورة التفكير في مكان آمن يهاجر إليه المسلمون.

إن بناء جماعة الدعوة الحمديدية في تلك الفترة ركز على المحاور الثلاث التالية :

٩ بناء العقيدة الإسلامية الصحيحة

إن المنظومة العقيدية تعتبر من الجوانب الهامة لبناء الفرد الذي تتكون من خلاله الإدارة العامة الإسلامية. إن تنظيم الجماعة المؤمنة على أساس واحد متين ألا وهو العقيدة الإسلامية ليضمن التأخي والمحبة المتبادلة بينهم حيث أن بيئة الدعوة المكية والمدنية كانت في مجملها منحرفة عن الصراط المستقيم مبنية على الحقد والحسد والكراهية. فالإنسان مدار صلاحه وفساده على القلب لقوله ﷺ :

(ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله: ألا وهي القلب) (البخاري، ١٤٠٧هـ، ج ١، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم ٥٢ : ٢٨).
فالإصلاح العقدي يتطلب تصحيح مفاهيم الناس عن الألوهية ونفي الشرك نهائياً من حياتهم تطابقاً مع الهدف الأساسي من وجود الإنسان الذي حدده الله عز وجل في قوله :

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦].

فآلية الكريمة تقرر حقيقتين أساسيتين (قطب، ١٤٠٨هـ : ١٧٤) :

- نفي أي غاية للوجود الإنساني غير العبادة.
- حصر غاية هذا الوجود الإنساني في عبادة الله وحده.

فالعبادة بمفهومها الشامل تعني كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال والأعمال الظاهرة والباطنة. إذاً لا بد أن يكون هناك ترابط بين الدين والإدارة والتي تعتبر دائمة ومستمرة مهما كان حجم الجماعة لقوله ﷺ :

(إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) (أبو داود، بدون سنة النشر، ج ٣، باب في

القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث رقم ٢٦٠٨ : ٣٦).

(لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم) (الشوكاني، ١٩٧٣،

ج ٩، كتاب الأفضية والأحكام، باب وجوب نصبه ولاية القضاء والإمارة وغيرهما : ١٥٧).

أي أن الدين لا بد أن يحكم كل مجالات الحياة بما في ذلك المجال الإداري. وهذا التسليم لن يتأتى إلا بغرس العقيدة الصحيحة في نفس الموظف المسلم. إن الإصلاح العقدي مثل مفهوم

التوحيد، والبعث والقضاء والقدر، التوكل يعتبر الأرضية الصلبة التي تشاد عليها صروح الرقي التقني والفكري والأخلاقي والاقتصادي والإداري ... الخ. فعلى سبيل المثال، استطاع الرسول ﷺ من غرس العقيدة الصحيحة والتي كان أحد أثارها موقف الصحابي الجليل سعد بن مالك رضي الله عنه مع أمة فيقول :

" كنت برأ بأمي، فلما أسلمت قالت : يا سعد ما هذا الذي أراك قد أحدثت ؟
لتدعن دينك هذا ؟ أو لا أكل، ولا أشرب حتى أموت، فتعير بي، فيقال : يا قاتل أمه،
قلت : لا تفعلني

يا أمه، إني لا أدع ديني هذا لشيء، فمكثت يوماً وليلة لم تأكل فأصبحت وقد
جهدت، فمكثت يوماً وليلة أخرى لم تأكل فأصبحت قد جهدت، فمكثت يوماً وليلة
أخرى لا تأكل فأصبحت قد اشتد جهدها، فلما رأيت ذلك قلت : يا أمه ! تعلمين
والله لو كانت لك مائة نفس، فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني لشيء، إن شئت
فكلي وإن شئت لا تأكلي فأكلت" (ابن كثير، ١٤٠١هـ، ج ٣ : ٤٤٦).

٩ بناء الفكر الإسلامي السليم

إن الفكر السوي السليم يؤدي إلى التطابق بين سنن الوحي وسنن الكون وهو يعتبر أحد السياسات الهامة لبناء الإدارة القادرة على تقديم خدماتها بأقل تكلفة ووقت وجهد. إذ لا يمكن أن تنتشر دعوة الإسلام وتنظيم الجماعة المؤمنة بالدعوة الحمديّة دون غرس الفكر القويم لدى الأفراد والجماعات والمؤسسات. ومن هنا ركزت الدعوة الإسلامية على أن العقل وحرية الفكر هما مناط التكليف، وطالبت أتباعها بالبحث عن الدليل والبرهان وأنكرت التقليد الأعمى للآخرين. واهتمت الدعوة الإسلامية بالعلم وأعلت مقام العلماء حتى اعتبرتهم ورثة الأنبياء وأرسلت قيماً ثقافية تضمن استمرار التقدم العلمي. فالعلم حق للجميع وليس حكراً لفئة معينة ويجب أن يقتزن بالعمل والسلوك لأن كون ذلك دليل توفيق الله للإنسان لقول الرسول ﷺ :
(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) (مسلم، بدون سنة النشر، ج ٢، باب النهي عن المسألة، حديث رقم ١٠٣٧ : ٧١٨).

لأن فقه الدين يقتضي فهم الحياة، والنظر إلى أحداثها وقضاياها وفق مفاهيم الإسلام الذي نظم جوانب الحياة كلها سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية ... الخ . فلا عجب إذا ما تفتحت بصيرة المسلم على جوانب الحياة المتنوعة بصورة أعمق وأشمل كلما ازدادت بصيرته في دينه. وهذا أدى إلى ظهور شكل جديد من أشكال الحكم والإدارة لم يكن معهوداً من ذي قبل إذ يتميز بالشورى امتثالاً لقول الحق تبارك وتعالى :

﴿ فِيمَا رَحِمَةً مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ... ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾

[الشورى : ٣٨] .

فالإنسان مكون من عقل وجسم وروح ولا بد من تحقيق الانسجام بين هذه الأبعاد الثلاثة حتى تستقيم الحياة وتتكامل الشخصية الإنسانية. إن الإشباع المتوازن لاحتياجات كل بعد من هذه الأبعاد الثلاثة يمكن الإنسان (الموظف) من التمييز بين الحق والباطل والخير والشر. إن إصلاح مسالك التفكير وتمكين العقل الإنساني من أداء مهمته في معرفة خالقه وفهم وجهه وكشف سننه من خلال النظر والتأمل في الآفاق والأنفس والآيات يؤدي إلى تحرير الإنسان من الخرافة والجمود والتقليد واتباع الهوى وفي ذلك يقول الإمام الغزالي :

" وأما ثمرة الفكر فهي العلوم والأحوال والأعمال، ولكن ثمرته الخاصة العلم لا غير، نعم إذا حصل العلم في القلب تغير حال القلب، وإذا تغير حال القلب تغيرت أعمال الجوارح فالعمل تابع الحال، والحال تابع العلم، والعلم تابع الفكر، فالفكر إذا هو المبدأ أو المفتاح للخيرات كلها " (الغزالي، ١٤٠٠ هـ، ج ٦ : ٢٨٠٨).

ق بناء النظام الاجتماعي المتوازن

إن إرساء مثل هذا النظام داخل المؤسسات الإدارية عنصر هام أيضاً من عناصر تنظيم الجماعة المسلمة. لأن هذه المنظومة تسعى إلى الحفاظ على كرامة الإنسان وتدعيم إنسانيته ليقوم بمهمته الاستخلافية في الحياة. ومن هنا حرصت الدعوة الإسلامية على بناء مجتمع العدل والقوة لقول الحق تبارك وتعالى :

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحديد : ٢٥] .

فالكتاب والميزان لإقامة العدل والحديد لإيجاد القوة التي تحمي العدل وتكفل استمراره.

ومن هنا اعتنى الرسول ﷺ بالحرية والمسؤولية والمساواة والعدالة كقيم ضرورية لبناء نظام اجتماعي متوازن يحقق تكافؤ الفرص أمام الناس لكي يعبروا عن مواهبهم وقدراتهم وطموحاتهم المشروعة دون كبت. وبناء عليه رفض الإسلام ما كان موجوداً من عادات اجتماعية سيئة مثل الرق، العصبية القبلية، الربا، الخمر، الميسر، الزنا التي تسيء إلى إنسانية الإنسان وتهدر كرامته الآدمية. إن هذا النظام المتوازن أدى إلى خلق روح التعاون الخلاق بين أفراد الجماعة المسلمة ومحاربة كل أنواع الصراعات الطائفية والقبلية التي كانت سائدة من قبل. كما ظهرت معايير جديدة للالتحاق بالسلك الوظيفي في هذا المجتمع الجديد كالقوة والأمانة وذلك عملاً بقوله تعالى:

﴿...إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص : ٢٦].

• قيادة العمل الجماعي

فبعد أن جهر رسول ﷺ بدعوته وكثر عدد المسلمين ازداد أذى المشركين على المسلمين، وبسطوا أيديهم وأيدتهم بالسوء. وأصبح المسلمون يشكلون مجتمعا معزولاً عن المجتمع المكّي، فأصبح وجودهم في مكة أمراً ينطوي على المخاطر الكبيرة، وذلك أدى إلى ضرورة التفكير بالمهجرة إلى أماكن آمنة يهاجرون إليها فراراً بدينهم وأنفسهم عن العذاب. لذا أصدر الرسول القائد ﷺ أوامره للجماعة المسلمة بالمهجرة إلى الحبشة حيث قال :

(لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم أحد عنده، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه) (ابن هشام، ١٤٢٠هـ، المجلد الأول، الجزء الأول : ٢٣٧).

فهذه الهجرة أدت إلى دعم التنظيم السياسي للجماعة المسلمة وتقوية أواصر المودة بينهم وإيجاد جو من الترابط والتضامن والاطمئنان النفسي الذي عوض ما كان يمنحه النظام القبلي وربط الإسلام بين قلوبهم بقوة مما كان له أثر بالغ في دفاعهم عنه بعد عودتهم إلى بلادهم.

• التخطيط لكسب النصر والحماية خارج مكة

البحث عن سند اجتماعي جديد للدعوة نظراً لوفاة عمه أبو طالب، ومن هنا نجد أن الرسول ﷺ تحرك إلى الطائف في السنة العاشرة من البعثة يلتمس النصر والحماية من ثقيف لما لهذه المدينة من مكانة وسيادة وقوة في بلاد الحجاز بعد مكة إلا أنها امتنعت عن نصرته (ابن هشام، ١٤٢٠هـ، المجلد الأول، الجزء الثاني : ١٧). كما رفض ﷺ أسلوب الإغراء والمساومة من بني عامر، فعندما عرض عليهم نصرته وحمائته فرفضوا، وقال له أحدهم : رأيت إن نحن بايعناك

على أمرك، ثم أظهرك الله على من خالفك، أيكون لنا الأمر من بعدك ؟ فرفض عليه الصلاة والسلام قائلاً :

(الأمر إلى الله يضعه حيث شاء).

فقال العامري أفتهدف نحورنا للعرب دونك، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا! لا حاجة لنا بأمرك، فأبوا عليه نصرته (ابن هشام، ١٤٢٠هـ، المجلد الأول، الجزء الثاني : ٢١).

فبعد أن رفضت قريش وثقيف وغيرها من القبائل دعوة الرسول ﷺ، حرص الرسول عليه الصلاة والسلام على الاجتماع بالناس وتبليغهم دعوة الإسلام خاصة القبائل الوافدة إلى الحج والعمرة. وبينما كان النبي ﷺ، يدعو القبائل القادمة إلى مكة في موسم الحج - في السنة الحادية عشره من البعثة- لقي رهطاً من الأوس والخزرج وهم من أهل يثرب . فعرض عليهم الإسلام، وتيقنوا أنه النبي الذي يتحدث اليهود عن قرب ظهوره لينتصروا عليهم به، ورأوا أن يسبقوا إلى تصديقه لأن سكان المدينة كانوا من الأوس والخزرج واليهود (الجزائري، ١٤١١هـ : ١٤٥ ؛ ابن حميد وابن ملوح، ١٤١٨هـ : ٢٥٣).

• عقد التحالفات

في موسم الحج للسنة الثانية عشرة من البعثة النبوية جرت بيعة العقبة الأولى مع وفد من أهل يثرب بلغ اثنا عشر رجلاً عشرة منهم من الخزرج واثان من الأوس، ولقوا الرسول ﷺ عند العقبة، فبايعوه على ألا يشركوا بالله شيئاً، وأن يأتمروا بما أمرهم به وينتهوا عما نهاهم عنه وعرفت ببيعة النساء لأن ليس فيها قتال وذلك لأن النساء ليس عليهن جهاد (الجزائري، ١٤١١هـ : ١٤٥).

وفي موسم حج السنة الثالثة عشرة من البعثة قدم من مسلمي يثرب إلى مكة ثلاثة وسبعون رجلاً وامراتان، واتصلوا بالرسول ﷺ سراً فطلب منهم أن يقابلوه عند العقبة، ولما اجتمع بهم اتفقوا معه على أن يمنعوه إذا قدم عليهم مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأنفسهم ثم طلب منهم أن يختاروا اثني عشر رجلاً منهم ليبايعوه على ما اتفقوا عليه، فاختاروا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس وبايعوه (ابن هشام، ١٤٢٠هـ، المجلد الأول، الجزء الثاني : ٣٦ ؛ الجزائري، ١٤١١هـ : ١٤٧-١٤٨). وتعتبر هذه البيعة هي نقطة تحول كبيرة في تاريخ الدعوة حيث أصبح لها دار يمكن أن يحميها ويحمي أهلها ثم بعد ذلك عاد الأنصار إلى يثرب ينتظرون هجرة النبي ﷺ والمسلمين

بلهف كبير. ومن خلال هاتين البيعتين قامت مجموعة من الأسس التنظيمية والتي شكلت الإدارة الإسلامية للرسول ﷺ آنذاك (الفهداوي، ١٤٢١هـ : ٨٩) :

- استجابة وقبول الجماعة المسلمة لأوامر وتوجيهات الرسول ﷺ كقائد ورئيس عليهم.
- التنفيذ الفعلي لأوامر القائد وتطبيقها على أرض الواقع.
- مباشرة الرسول ﷺ لمهام الإدارة بعد أن يهاجر إلى يثرب.
- اعتبار الرسول ﷺ كقائد للمهام التنظيمية والقيادية للجماعة المسلمة مع عدم السماح بحصول الفرقة والشقاق فيما بينهم.
- تمثيل النقباء للمبايعين والجماعة المسلمة أمام الرسول ﷺ كقائد عام على يثرب وذلك لإبلاغ قومهم تعليماته وتوجيهاته.

• التخطيط لقيام الدولة الإسلامية

سعى الرسول ﷺ إلى إيجاد الدولة التي تحمي الدعوة وأتباعها وقيادتها، إلا أنها لم توجد خلال العهد المكّي وذلك نظراً لعنت القرشيين وكنودهم. ومن هنا فكر بالخروج بالدعوة خارج مكة لتحقيق هدفين في آن واحد (العودة، ١٤١٠هـ : ١٦٨) :

q البحث عن الموطن الذي يأمن فيه المسلمون على دينهم.

q البحث عن بيئة تقبل وتحمي الدعوة.

وبناء على ذلك اضطر عليه الصلاة والسلام إلى البحث هنا وهناك إلى أن وجد الحماية والنصرة من لدن الأنصار. إذ لا يمكن تبليغ كلام الله، مع أنه أصبح لديه أتباع كثر، في تلك البيئة دون وجود قبيلة تؤويه وتحميه. وكان من توفيق الله لدعوته أن المدينة المنورة كانت هي الموطن والبيئة التي تكونت فيها الإدارة العامة الإسلامية الأولى. وبالفعل قامت دولة الإسلام في المدينة المنورة ولكن تم التخطيط لتحقيق بعض من مقوماتها الأساسية خلال الفترة المكّية، والتي تمثلت مقوماتها في أرض المدينة وما حولها من خلال استثمار معطيات بيعتي العقبة خاصة بيعة العقبة الثانية، والأمة وهم المهاجرون والأنصار، ومن التحق بهم فأعلن الإسلام من خلال أمر الرسول ﷺ المسلمين بالمهجرة إلى يثرب ثم هجرته هو ﷺ كقرار نموذجي يعبر عن كيفية مواجهة الأزمات للمحافظة على مكتسبات الدعوة .

٣. مرحلة قيادة الأمة وإدارة الدولة الإسلامية في المدينة

إن هذه المرحلة تمثل الترجمة العملية للعقيدة الإسلامية لتصبح واقعاً مطبقاً ومنظماً للحياة العامة للمؤمنين. أي أن إرساء البنية التحتية للدولة الإسلامية الناشئة تطلب وضع مجموعة من اللوائح التنظيمية للحقوق والواجبات وضبط العلاقات بين أفراد المجتمع الجديد والتي كان منها ما يلي :

• بناء جيل الرسالة الخمدية

نظرا للفساد الديني والاجتماعي والسياسي والاقتصادي والتي تمت الإشارة إليه سابقا عمد الرسول ﷺ إلى التغيير لينشئ جيلا جديدا قادرا على حمل الرسالة . وكان التغيير في كل شيء حتى في الأسماء، فعلى سبيل المثال:

"غير اسم يثرب، وقال : هي المدينة حتى لا يبقى شيء من التقريب واللامامة في أذهان الناس، ورفض اسم الأوس والخزرج، وسماههم الأنصار ليجتمعوا تحت اسم واحد، ويزول ما بينهم من الفرقة والحصام، ونجحت الخطة، وظهر أثر التغيير في طباع الناس وأخلاقهم فعاشوا أخوانا متحابين، تسودهم العدالة، وتشملهم المساواة، وعلى هذه القواعد (الأخوة والمحبة والعدالة والمساواة) أقام رسول الله ﷺ أمة الإسلام في المدينة" (الوكيل، ١٤٠٩هـ : ١٩).

إن مثل هذا التغيير غرس أخلاقيات السلوك الفاضل لدى أفراد المجتمع المسلم مما أدى إلى ظهور التنظيمات الإدارية المرتكزة أصلاً على روح التعاون والمحبة والإخاء والمحاربة لكل أنواع الصراعات الطبقية.

• بناء المسجد النبوي كمؤسسة مركزية للدولة

لقد بادر الرسول ﷺ فور وصوله إلى هذا المجتمع الجديد لإقامة المسجد لتحقيق معان سامية منها (العودة، ١٤١٠هـ : ٢٠١، الندوي، ١٤٠٨هـ : ٦٢، الخطراوي، ١٤٠٤هـ : ١٤) :

q بناء هذا المجتمع الجديد بكل فئاته ومؤسساته لتحقيق عبادة الله وحده وهو الهدف الذي دعا الرسول ﷺ والمسلمين معه إلى الهجرة من مكة إلى المدينة.

q نشر الأخوة والمحبة بين المسلمين حيث يلتقوا خمس مرات يومياً يتألفون ويتفقدون أحوال بعضهم بعضاً ويتبلغون برغبة القائد وأوامر الله. "... وأي تنظيم سياسي في العالم، لم يستطع أن يضبط أتباعه بهذه المواعيد ويجعلهم يسلمون أنفسهم للقيادة خمس مرات يومياً" (الخطراوي،

١٤٠٤ هـ : ٥٥). إن مثل هذه النتيجة باعتبارها من الركائز الأساسية لنجاح الإدارة العامة الإسلامية ستؤدي لا محالة إلى إطفاء شعلة سلوكيات الحقد والحسد والطائفية المنتشرة بين منسوبي المؤسسات الحكومية.

٩ نشر روح المساواة والعدل بين المسلمين وذلك لوقوفهم على صعيد مشترك من العبودية.

فالمسجد سيقم بالنسبة للمسلمين رمز انتصاراتهم والذي تتعدد وظائفه فهو في المقام الأول دار للعبادة ثم دار للعلم يتلقى فيه الصحابة عن رسول الله ﷺ تعاليم الدين ويتدارسون القرآن الكريم ويتفقهون في أصول الشريعة. كما أنه دار للشورى والحكم يجتمع فيه المسلمون يتداولون الرأي مع رسول الله عليه وسلم فيما يمس شؤون الحياة وسياسة الدولة حيث جعل الإسلام الشورى أمراً إجبارياً على الحاكم (القائد، المدير، الرئيس) يجب أن يلتزم به ويحرص عليه لقوله تعالى: ﴿... وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ...﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فالمسجد يبرز أهمية الجانب العقدي في الإدارة الإسلامية حيث أن أول ركن تقوم عليه ومن أجله دولة الإسلام هو الصلاة لقوله تبارك وتعالى في كثير من الآيات القرآنية ومنها:

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]. (غضبان، ١٤٠٨ هـ: ٣٥٦). ومن هنا لم يعد سكان المدينة، كما كانوا عليه قبل الهجرة، يقتصرون على أوس وحزرج ويهود وإنما ينقسمون إلى ثلاث مجموعات متميزة وهم: المؤمنون، والمنافقون، واليهود لأن أساس المجتمع الجديد يستند إلى العقيدة (بن حميد وبن ملوح، ١٤١٨ هـ: ٢٦٦). إن هذا المنهج العقدي أصبح هو أيضاً نهج الإدارة الإسلامية في تحقيقها لأهدافها ومزاولة نشاطاتها والقيام بوظائفها فعلى سبيل المثال أصبحت هناك معايير جديدة للتوظيف في الإسلام كالأمانة والقوة لقوله تبارك وتعالى:

﴿... إِنْ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

• بناء المؤسسة الاجتماعية لوحدة المجتمع المسلم

أدى تدفق المهاجرين إلى المدينة المنورة إلى حصول العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والصحية، ذلك لأنهم قد تركوا أهلهم ومعظم أموالهم في مكة مما أدى إلى عدم قدرتهم على ممارسة التجارة وشعورهم بالوحشة وحينئذ توجهوا إلى مكة وتعرضوا للإصابة ببعض الأمراض مثل الحمى (بن حميد وابن ملوح، ١٤١٨ هـ : ٢٦٦). ومن أجل التخفيف عن المهاجرين، شرع رسول الله عليه الصلاة والسلام نظام المؤاخاة بين المهاجرين المكيين وبين الأنصار من أهل المدينة، فكان الأنصار يؤثرون المهاجرين على ذواتهم بطيب نفس ورضا وجداني وديني عميقين (بن حميد وابن ملوح، ١٤١٨ هـ : ٢٦٧، ١١٧، ناشد، ١٤١٧ هـ : ٣٢).

إن المؤاخاة هي عملية تكيف اجتماعي لتأكيد التضامن والتعاون وإنكار الذات وتضحية بمظاهر الحياة الدنيا لتحطيم عصبية الجاهلية وإسقاط فوارق النسب واللون والقبيلة التي كان يمتاز بها المجتمع المدني قبيل الهجرة النبوية (الحديثي، ١٩٨٧ : ١٤٣). واتخذ الرسول ﷺ من حقيقة التأخي أساساً لمبادئ العدالة الاجتماعية والتي تدرجت "... فيما بعد بشكل أحكام وقوانين شرعية ملزمة، ولكنها كلها إنما تأسست وقامت على تلك الأرضية الأولى، ألا وهي الأخوة الإسلامية ولولا هذه الأخوة العظيمة، التي تأسست بدورها على حقيقة العقيدة الإسلامية، لما كان لتلك المبادئ أي أثر تطبيقي في شد أزر المجتمع الإسلامي ودعم كيانه" (البوطي، ١٣٩٧ هـ : ١٤٩).

فمثل هذه المؤاخاة لم تكن أصلاً لتتم لولا أنها قائمة على العقيدة الإسلامية لأن أي تعاون وتحالف وتآخي بين طرفين أو أكثر لا يركز عليها يكون عرضةً للانحياز. ومن هنا تأسس المجتمع الإسلامي الذي يسوده الود والإخاء وأصبح الجميع أمةً إسلاميةً واحدة. إن هذه المؤاخاة تجسد جملة من المبادئ الإدارية ومنها ما يلي :

q " إقرار مبدأ المساواة بين المسلمين.

q تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين والحد من الفوارق.

q تحقيق مبدأ وحدة الهدف العام والمصلحة المجتمعة العامة " (الفهداوي، ١٤٢١ هـ : ٩٠).

• وثيقة المدينة كأساس لوحدة الأمة ومؤسساتها الإدارية

استكمالاً للوحدة السياسية التي كان يهدف إليها الرسول ﷺ بعد أن وحد بين الأوس والخزرج وبعد أن آخى بين المهاجرين والأنصار، أراد أن يحمي المسلمين من اليهود كأخطر فئة

كانت في المدينة حينذاك . إضافة إلى إدخال الأمن والطمأنينة على نفوس غير المسلمين من أهل المدينة، فرأى عليه الصلاة والسلام أن ينظم علاقة المسلمين مع اليهود ليأمن شرهم وغدرهم وكتب بينه وبينهم كتاباً ينظم تلك العلاقة. وأطلق على هذا الكتاب اسم دستور أو وثيقة أو موادة المدينة وهو يتألف من عدة بنود منها ما يلي (البوطي، ١٣٩٧هـ : ١٥١-١٥٢) :

المسلمون من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أمة واحدة من دون الناس. هؤلاء المسلمون جميعاً على اختلاف قبائلهم يتعاقلون بينهم، ويفدون عانيهم (أسيرهم) بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

إن المؤمنين لا يتركون مفرحاً (مثقلاً بالديون) بينهم أن يعطوه في فداء أو عقل.
إن المؤمنين المتقين، على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم.

لا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن.
ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدانهم، والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس.
لا يحل للمؤمن أقر بما في الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو أن يؤويه، وإن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

اليهود ينفقون مع اليهود ما داموا محاربين.
يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ (يهلك) إلا نفسه وأهل بيته.
إن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم. وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.

كل ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله.

من خرج من المدينة آمن ومن قعد آمن، إلا من ظلم وأثم.
إن الله على من أصدق ما في الصحيفة وأبره. وإن الله جار لمن بر واتقى.

والمطالع لهذه الوثيقة العظيمة يلاحظ تضمينها لعدة مبادئ تهدف إلى حماية المجتمع الجديد سواء من الناحية السياسية أو الإدارية أو الاجتماعية (المطيري، ١٧٤١ هـ : ٩٦، ٢٥). وأن أهم ما جاء فيها يمكن ملاحظته في الأتي :

q وضع دستور الدولة الإسلامية الجديدة " القواعد الأساسية ورسم الخطوط العريضة لمنهاج الحكم والسلطة وعلاقات الأفراد والجماعات في الدولة الناشئة، ثم عرضه على الأمة فوافقت على ما جاء به عن اختيار... " (ديرانية، ١٣٩٩ هـ : ٥٩).

q حددت الوثيقة ثلاث معالم أساسية (غضبان، ١٤٠٨ هـ : ٣٧٢-٣٨٠) فالقسم الأول يتعلق بحقوق وواجبات المسلمين في الدولة المسلمة فيما يتناول القسم الثاني منها حقوق وواجبات غير المسلمين في الدولة المسلمة وأما القسم الثالث منها تضمن أحكام عامة لجميع مواطني المدينة^(١). فالوثيقة حددت الحقوق والواجبات لكل من الأفراد والدولة.

q أقرت الوثيقة مبدأ وحدة القيادة باعتبار أن الرسول محمد ﷺ هو المبلغ عن ربه، وهو الحاكم بشريعة الله سبحانه، والحاكم المسلم بعده يمثل هذه السلطة. أي أنها بينت أن الرسول ﷺ هو المرجع الوحيد للفصل في كل ما يقع بين مواطني المدينة من مشكلات.

q أقرت الوثيقة المسؤولية الجماعية في تنظيم شؤون الحرب والسلام إضافة إلى عقد الاتفاقيات مع الأعداء. أي مسؤولية المؤمنين جميعاً في تحقيق الأمن والاستقرار في المدينة. كما بينت الوثيقة المسؤولية المالية على جميع أفراد المجتمع الجديد (الفهداوي، ١٤٢١ هـ : ٩٣).

q فرضت الوثيقة مبادئ العدل والمساواة من إعلانها أن كل مخطئ يحاسب على تقصيره أي المسؤولية الشخصية للجرائم، فإنها ضمنت النصر للمظلوم أيا كان جنسه أو عقيدته. كما أقرت الحرية الشخصية وتطبيق القانون الإسلامي من خلال تحديد الجهة التي يحتكم إليها وهي الله ﷻ ورسوله عليه الصلاة والسلام، في حالات الأحداث أو الشجار أو الاختلاف.

q قدمت الوثيقة صيغة جديدة في المعاهدات والعهود وذلك لأنها لم تقتصر على الموقعين عليها فقط، وإنما تركت المجال مفتوحاً لمن يرغب لاحقاً الانضمام للالتزام بما ورد فيها.

(١) لمزيد من التفاصيل التحليلية حول بنود الصحيفة أنظر فيصل أحمد عابد شعبي: "التخطيط الإداري الإسلامي في العهد النبوي المدني"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المجلد (١٥)، العدد (١)، ١٤٢٢ هـ، ص ٥٩-٩٧

• الإدارة الجهادية

فبعد أن أقام الرسول ﷺ الدولة الإسلامية الناشئة بمقوماتها الأربع الأرض والشعب والسلطة والدستور، بدأ يخطط لإرهاب العدو، وإظهار شوكة دولة الإسلام الجديدة، وتأمين السلامة للمجتمع الجديد من جيرانه. فقد بدأ التخطيط للانتقال من نمط الإدارة الدفاعية إلى نمط الإدارة الجهادية. ولقد كان الجهاد ابتداء ممنوعاً ثم صار مأذوناً به ثم مأموراً به (غضبان، ١٤٠٨هـ : ٣٨٢). وتتمثل هذه الخطوة في الغزوات والسرايا التي قام بها المسلمون في العهد النبوي لتحقيق الأمور التالية (بن حميد وابن ملوح، ١٤١٨هـ : ٢٨٢) :

- q زرع الخوف في قلوب مشركي مكة والقبائل الموالية لهم على أن لا يجروا في الخوض في معركة لم يتهيأ لها مسلمي الدولة الناشئة .
- q تهديد طريق تجارة قريش إلى الشام أي تهديد اقتصاد مكة .
- q عقد المحالفات والموادعات مع القبائل لضمان تعاونها أو حيادها لتأمين الوجود الإسلامي في المدينة.
- q إبراز قوة المسلمين أمام اليهود والمشركين داخل المدينة والقبائل العربية خارجها .
- q تدريب قوات الجهاد على التحمل والطاعة وتنفيذ الأوامر وحسن التصرف في حالة حصول مفاجئات إلى جانب التعرف الدقيق على الطرق والمواقع واكتساب الخبرات المتنوعة في فنون القتال . وكان هذا خاصة بعد أن أذن الله لهم في القتال بقوله :

﴿ أذنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُدْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ، الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج : ٣٩ - ٤١] .

- q تأمين حدود الدولة الناشئة والتي أعلنتها وثيقة المدينة حتى لا يجروا أحد على مباغتها أو التعدي عليها .

إن الجهاد في سبيل الله خاصة بعد فتح مكة أسفر عن قيام الولايات الإسلامية وانتشار عمالها في الجزيرة العربية وزوال النظم السابقة ومقدراتها الإدارية والقيادية وأصبح الرسول ﷺ يعين الولاة والعمال ويباشر بمعاونة الصحابة أمور الدولة والإدارة ومراقبة وتنسيق سير عملياتها الإدارية (الفهداوي، ١٤٢١هـ : ٩٤).

• المجالات الإدارية للإدارة النبوية

لقد قام الرسول ﷺ بواجبات إدارية متعددة بحكم أنه هو الرسول المرسل والمرجع والقائد الإداري ورئيس الدولة الإسلامية الناشئة تمثلت في الآتي (الفهداوي، ١٤٢١هـ : ٩٤-٩٦) :

q لقد مارس الرسول ﷺ مهام إدارة الشؤون الدينية من خلال تطبيقه لشعائر وأركان وواجبات وأوامر ونواهي الدين الإسلامي الحنيف ودعوة الناس سواءً أكانوا مسلمين أو غير مسلمين إلى هذه العقيدة الصحيحة إضافة إلى تعليمهم والإجابة عن أسئلتهم وكل ما يدخل ضمن الشؤون الدينية وما يرتبط معها من أمورهم الدينية.

q كما أدار الرسول ﷺ إدارة المهام الجهادية سواءً أكان مشاركاً منفذاً أو مخططاً باعتباره عليه الصلاة والسلام قائد المسلمين. وكان مما قام به الرسول ﷺ في إدارة شئون الجهاد توجيه المجاهدين ومداهم بمقومات النصر ورفع معنوياتهم وحثهم على الشهادة في سبيل الله إضافة إلى تدريبهم على فنون القتال وتأمير القادة عليهم في الحرب والرفق بالأسرى وعدم تخريب الزرع وتدمير النسل وإرشادهم إلى التعاون والصبر نبذاً للفتنة والخذلان.

q تمثلت إدارة شؤون المصالح العامة للمسلمين في قيام الرسول ﷺ بإشاعة الأمن والعدل والطمأنينة بين أفراد المجتمع والفصل في منازعاتهم وتطبيق الحدود الشرعية والمحافظة على حقوق الناس وتعيين القضاة للأقاليم والولايات التابعة للدولة الإسلامية. وكان الرسول ﷺ أول القضاة في الإسلام ولكن عندما انتشر الإسلام خارج المدينة عين عليه الصلاة والسلام الولاة من أهل الفقه ليقضوا بين الناس بالعدل إلى جانب مسؤولية إدارة الإقليم.

q تطبيق الرسول ﷺ لمبدأ الاختبار قبل الاختيار لشغل الوظائف في الإدارة الإسلامية. ومن ذلك المقابلة الشخصية التي عقدها الرسول ﷺ مع الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما أراد إرساله إلى اليمن قائلاً :

- (كيف تقض إذا عرض لك قضاء؟).
- قال : أقضي بكتاب الله.
- قال : (فإن لم تجده في كتاب الله؟).
- قال : فبسنة رسول الله.
- قال : (فإن لم تجده في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟).
- قال : أجتهد رأيي ولا آلو - أي أقصر-.

فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال :

- (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) (ابن الأثير الجزري، ١٣٨٩هـ، ج ١٠، حديث رقم ٧٦٧٣ : ١٧٧).

q كما مارس ﷺ شؤون العلاقات العامة من خلال إرسال المبعوثين لنشر وتعليم الدين للآخرين واستقبال الوفود ومخاطبة الملوك والرؤساء خارج الجزيرة العربية وإرسال ممثلين عنه ﷺ إليهم.

q تمثل وجود الإدارة المحلية في تقسيم الرسول ﷺ إدارته للجزيرة العربية إلى أقسام هي "...تيماء، والجنند، وبنو كندة، ومكة، ونجران، واليمن، وحضرموت، وعمان، والبحرين" (الفهداوي، ١٤٢١هـ : ٩٦). إن إدارة الولايات تطلب تعيين الرسول ﷺ للولاية على الأمصار بعد اتساع الدولة الإسلامية والذين كانوا من فقهاء الصحابة الكبار مثل عتاب بن أسيد على مكة المكرمة وعلي بن أبي طالب على نجران ... الخ حيث كانت مهمة الوالي هي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية (بن حميد وبن ملوح، ١٤١٨هـ : ٢٧٦). وأما القبائل فقد كان النبي ﷺ يختار

"... لكل قبيلة عريفا، وكان كل من قدم المدينة من الأعراب ينزل على عريفة، أما إذا كان من قبيلة ليس لها عريف فإنه ينزل في الصفة بمسجد النبي ﷺ حيث يتم قراهم من قبله ﷺ" (بن حميد وبن ملوح، ١٤١٨هـ : ٢٧٦).

q إدارة الرسول ﷺ لشؤون الأموال العامة تطلب إشرافه الشخصي على جباية الأموال ومراقبة العمال الذين يستوفونها من الولايات والقبائل ومحاسبتهم. فكانت مهمة عمال الصدقات جمع الزكاة والصدقات وشارك معهم في هذه المهمة شيوخ القبائل لأن دفع الزكاة في البادية لم يكن من الأمور المقبولة عند الأعراب، "ولكن حين يتولى شيخ القبيلة ... جمعها وتوزيعها فإن ذلك يخفف من الأثر النفسي عليهم، إضافة إلى أن الشيخ يعرف الأغنياء وأصحاب الثروات منهم وكذلك الفقراء" (بن حميد وبن ملوح، ١٤١٨هـ : ٢٧٦). فعلى سبيل المثال، استجوب الرسول ﷺ رجلاً من الأزدي يقال له ابن اللثبية والذي بعثه عليه الصلاة والسلام جانياً للصدقات، فلما رجع قال : هذا لكم وهذا أهدي إلي. فقال رسول الله ﷺ مستنكراً قوله :

(ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله ؛ فيقول : هذا لكم، وهذا أهدي إلي. فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أبيه إلى أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر...) (ابن تيمية، ١٣٦٩ : ٤٥).

كما كان ﷺ يقوم بمتابعة شؤون الأسواق في البيع والشراء لمنع الغش ونقص الكيل والتعامل بالربا. فالتنظيم المالي للدولة الناشئة كان من خلال تحديد مصادر دخل الدولة عن طريق الزكاة والغنائم والحزبية (الشيباني، ١٤١١هـ : ٢٢). كما كانت حكومة النبي ﷺ تعتمد في مواردها المالية على أغنياء الصحابة الذين يبذلون الكثير من أموالهم في مواجهة حاجات الدولة، كالإنفاق على الجيوش، وإعانة المحتاجين من المهاجرين . ونظمت الحياة الاقتصادية فحرم الربا ووضعت التعاليم الاقتصادية الإسلامية مثل حقوق التملك، وحرية العمل، وسيادة الأمن مما ساهم في ازدهار الحياة الاقتصادية من تجارة وصناعة وزراعة.

" ولم تكن القيود الجديدة على النشاط الاقتصادي لتؤثر سلباً على تكون رؤوس الأموال، فالربا الذي حرم منع تكديس الأموال بأيدي قليلة، لكن السماح بتكوين رؤوس أموال مشتركة لتمويل العمليات التجارية عوض النقص في رؤوس الأموال، كما أن تفتيت الثروة يساعد على زيادة القوة الشرائية في المجتمع، مما ينشط الحركة الاقتصادية . وكانت تعاليم تحريم الربا، وتحريم الاحتكار، ونظام الميراث، والزكاة والحث على الصدقات تساعد على تفتيت الثروة وتداولها " (بن حميد وبن ملوح، ١٤١٨هـ : ٢٧٧).

٤ . مرحلة الوظائف التنظيمية للإدارة النبوية

لقد تطلب انتشار الإسلام بين الناس بمختلف أنسابهم وأجناسهم وأوطانهم إضافة إلى إدارة الدولة الإسلامية الناشئة إعداد الرسول ﷺ القادة والإداريين من الصحابة ﷺ أجمعين وبناء وظائف مساعدة له ﷺ للقيام بشؤون الدولة الجديدة. ومن تلك الوظائف المساعدة للإدارة النبوية ما يلي (الفهداوي، ١٤٢١هـ : ٩٧-١٠٢) :

• وظيفة المهام الخاصة

إن المهام الخاصة تتمثل فيما كان يقدمه بعض الصحابة ﷺ لقائدهم الرسول ﷺ. فعلى سبيل المثال كان أبو بكر الصديق بمثابة الوزير الخاص، وحذيفة بن اليمان ككاتب للسرى، وأنس بن مالك كخادم مطيع.

• وظيفة أصحاب الشورى

لقد اعتمدت الإدارة النبوية على مجلس الشورى الذي ساعد وشارك في عمل السياسة والمشاورة والمكون من صحابة رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار. فمن هنا نجد ظهور شكل

جديد من أشكال الحكم والإدارة لم يكن مطبقاً من ذي قبل إذ يتميز بالشورى في الحكم استجابة لقوله تعالى :

﴿ فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّيْتَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [الشورى : ٣٨] .

• وظيفة الكتابة

سعى الرسول ﷺ إلى إعداد الكتاب الذين يعاونونه في مهام إدارته عن طريق توسيع نطاق التعليم حتى بلغ عددهم قرابة الخمسين، فكان منهم كتاب الوحي، وكتاب أموال الصدقات، وكتاب العقود والعهود والمدائنات (بن حميد وابن ملح، ١٤١٨هـ : ٢٧٦).

• وظيفة ممثلي الأقوام

تتضمن هذه الوظيفة اختيار النبي ﷺ لاثني عشر نقيباً في بيعة العقبة الثانية لتمثيل قومهم أمامه عليه الصلاة والسلام وإبلاغ قومهم تعليماته وتوجيهاته.

• وظيفة المستخلفين على إدارة الدولة

تتمثل في تكليف الرسول ﷺ لبعض الصحابة كأبي بكر الصديق رضي الله عنه تولي إدارة شؤون الرعية بالمدينة في حالة ما إذا كان الرسول ﷺ محارباً أو غازياً أو فاتحاً أو معتمراً أو حاجاً.

• وظيفة القضاء

اهتمت الدولة الإسلامية الناشئة بالقضاء لتحقيق العدل والإنصاف بين الناس وكان الرسول ﷺ أول القضاة في الإسلام ولكن عندما انتشر الإسلام خارج المدينة عين عليه الصلاة والسلام القضاة من أهل الفقه ليقضوا بين الناس بالعدل مثل الخلفاء الراشدين ومعاذ بن جبل رضي الله عنه أجمعين.

• وظيفة إدارة سرايا الحرب والجهاد

إن هذه الوظيفة تتمثل في القيام بما يلي من قبل جيش المجتمع المسلم الناشئ :

q "سرايا التردد والمباغنة والاستكشاف الأمني وحماية المدينة.

q سرايا المهمات الفدائية لردع الشخصيات المشتركة التي أفرطت بالعداوة للرسول ﷺ وللمدين الإسلامي.

q سرايا الجهاد والغزو والحرب " (الفهداوي، ١٤٢١هـ : ٩٩).

• وظيفة إدارة المناطق

تعيين الرسول ﷺ للولاة على الأمصار بعد اتساع الدولة الإسلامية والذين كانوا من فقهاء الصحابة الكبار مثل عتاب بن أسيد على مكة المكرمة وعلي بن أبي طالب على نجران... الخ حيث كانت مهمة الوالي هي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ورعاية شؤون الرعية كمثل للرسول ﷺ في ذلك الإقليم (بن حميد وابن ملوح، ١٤١٨هـ : ٢٧٦).

• وظيفة إدارة الأموال العامة

إن عمال الرسول ﷺ على الصدقات كانت مهمتهم جمع الزكاة والصدقات وشارك معهم في هذه المهمة شيوخ القبائل لأن دفع الزكاة في البداية لم يكن من الأمور المقبولة عند الأعراب، "ولكن حين يتولى شيخ القبيلة... جمعها وتوزيعها فإن ذلك يخفف من الأثر النفسي عليهم، إضافة إلى أن الشيخ يعرف الأغنياء وأصحاب الثروات منهم وكذلك الفقراء" (بن حميد وابن ملوح، ١٤١٨هـ : ٢٧٦). كما أوجد عليه الصلاة والسلام وظائف مالية أخرى ذات مهام خاصة لتنظيم وترشيد الممتلكات والأموال العامة، ومنها ما يلي :

q "وظيفة العامل على السوق لضبط عمليات البيع والشراء.

q وظيفة العامل على البدن (الجمال).

q وظيفة العامل على بيع المغانم.

q...وظيفة العامل على غرس وجمع ثمار النخيل والأعناب والحبوب" (الفهداوي، ١٤٢٤هـ : ١٠٠).

• وظيفة إدارة الشؤون الدينية

تتمثل هذه الوظيفة في قيام بعض الأمراء بالآتي (الضحيان، ١٩٨٦ : ١٠٥) :

q تكليف من ينوب عن الرسول ﷺ لإمارة على الحج عندما لا يخرج عليه الصلاة والسلام للحج.

q عمارة وسدانة الكعبة المشرفة.

q سقاية حجاج بيت الله الحرام.

• وظيفة إدارة المهام الخارجية

تتمثل هذه المهمة في إرسال الرسول عليه الصلاة والسلام مبعوثين من الصحابة رضي الله عنهم إلى الملوك والأمراء لنقل رسائله ودعوتهم إلى الإسلام إضافة إلى قيام موظفي البريد بنقل أوامره عليه الصلاة والسلام إلى ولاة الأقاليم وغيرهم.

• وظيفة إدارة المهام التعليمية

تعني هذه الوظيفة قيام بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين بتعليم الناس القراءة والكتابة وحفظ القرآن إضافة إلى عقد جلسات للوعظ والإرشاد.

• وظيفة إدارة خدمات المسجد النبوي الشريف

تتطلب هذه الوظيفة قيام بعض الصحابة رضي الله عنهم بما يلي (الفهداوي، ١٤٢٤هـ : ١٠١):

- q أداء الأذان للصلاة.
- q تسريح قناديل الزيت داخل المسجد.
- q تبخير المسجد لتعطير أجواءه.
- q تسوية الصفوف وانتظام المصلين في الصلاة.
- q تنظيف المسجد.

• وظيفة إدارة مهام الرعاية الاجتماعية

تتمثل في قيام بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين بتقديم بعض الخدمات للمسلمين مثل الاهتمام بشؤون الوفود والزوار واستضافتهم والعناية بالمرضى وتطبيبهم وإطعام الفقراء وعابري السبيل وإيواء الأيتام ومن ليس له أهل أو سكن (الفهداوي، ١٤٢٤هـ : ١٠١).

• وظيفة إدارة الشؤون الإعلامية والأدبية

لقد مارس شعراء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين بقصائدهم مهمة الدفاع عن الإسلام والرسول صلى الله عليه وسلم إضافة إلى قيام بعض الصحابة بإلقاء الخطب لدحض حجج المغرضين والمتهجمين على الإسلام والمسلمين.

وبعد هذا التحليل يظهر سؤال هام : كيف تمكن الرسول صلى الله عليه وسلم من إنجاز هذا البناء الشامخ

المائل عبر العصور ؟ وفيما يلي الإجابة.

لقد أنشأ الرسول ﷺ دولة من العدم وجعل من رعاة الشاة والغنم رعاة الشعوب والأمم، وكان السبب الرئيس هو عون الله وتوفيقه لهذه الدعوة وحملتها إذ لا يمكن للعوامل المادية والبشرية وحدها أن تفسر ما حدث أبدا (العودة، ١٤١٠هـ : ٢٢٤). إلا أن المتأمل لهذا الصرح الشامخ يرى العوامل التالية التي أدت إلى قيام الإدارة العامة الإسلامية في المجتمع المدني (العودة، ١٤١٠هـ : ٢٤-٢٢٥) :

١. المعتقد الواضح

وجود المعتقد الواضح المتميز الذي نادى له الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ أجمعين . وهذا المعتقد هو الإسلام الذي جاء ملائما للفطرة الإنسانية، منسجما معها، فما من إنسان يصغي برغبة صادقة لداعي الإيمان إلا انشرح صدره وانهار الركام المطبق عليه . ذلك لأن هذا هو الدين الرباني المهيمن على الأديان كلها والذي لن يقبل سواه في الآخرة . فأصبح ما يربط أفراد ذلك المجتمع ومؤسساته هو العقيدة الإسلامية التي توجب التعاون والتحالف والتآخي . ومما لا شك فيه أن مثل هذه السمات تؤدي إلى نجاح الإدارة العامة.

٢. أتباع المعتقد

إن أتباع هذا المعتقد قد جمعوا، إلى الخصائص الفطرية، الخصائص الإيمانية . فقد كانت الأمة التي ينتسبون إليها خير أمم الأرض على ما أصابها من انحراف، وفساد . فكانت هذه الأمة بعيدة "... عن زيف الحضارات المادية، وتخليطات الفلسفات البشرية، وأقرب إلى الفطرة، والسلامة، من غيرها ... (مما أدى إلى تأثر أفرادها) العميق بهذا الدين، والاستجابة التامة لله ... (وللرسول ﷺ)، حتى ضربوا في ذلك الأمثلة الفذة، التي يشهد التاريخ أنه لم يشهد لها مثيلا " (العودة، ١٤١٠هـ : ٢٢٩).

فقد اتصف مجتمع المسلمين بالأخوة الإيمانية المبنية على المحبة في الله والتي أصبحت من أعظم عوامل توحيد المجتمع حيث كان الأب الذي ينتسبون إليه هو الإسلام فكان الناس جميعا في هذه الأمة أخوة لأب واحد كما ذكر أنفا في المؤاخاة (الوكيل، ١٤٠٩هـ : ١٩-٢١).

٣. القيادة

إن القيادة التي حملت الدعوة الإسلامية وسارت بأتباعها نحو تحقيق الأهداف يقف في مقدمتها الرسول ﷺ ثم كبار أصحابه أمثال أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ أجمعين . فقد كان من الجوانب البارزة في شخصيته ﷺ كمال خلقه وكمال حكمته ووضوح شخصيته ووضوح تاما

للعو والصديق واليقين الراسخ وقوة شخصيته عليه الصلاة والسلام في عرض الحق والدعوة إليه (العودة، ١٤١٠هـ : ٢٣٢-٢٣٥).

ثالثاً : مهام الإدارة العامة الإسلامية

مما لا شك فيه أن إدارة مثل الإدارة العامة الإسلامية ارتبط مفهومها ونشأتها بالدين الإسلامي لا بد أن تكون مهامها مميزة كذلك وفي هذا إجابة للسؤال الثالث (ما هي مهام الإدارة العامة في العهد النبوي؟) وهو ما سوف يناقش في الجزء التالي :

١. المساهمة في نشر الدين الإسلامي

نظراً لأن الإدارة النبوية آمنت بجمالية وجودها من منطلق شرعي، فما كان لها إلا أن تصبح عقائدية في نظرتها لأهدافها ومهامها وواجباتها. لذلك كان من أولويات هذه الإدارة الإسلامية نشر الدين الإسلامي من أجل تخليص البشر من الوثنية، والكفر والإلحاد (البرعي ومرسي، ١٤١٦هـ : ١٥٦). وهذه المهمة الجلية تتطلب من الإدارة العامة الإسلامية أن تعكس بالقول والعمل كل ما جاءت به الشريعة الإسلامية حتى تكون قدوة صالحة لغيرها من الإدارات العامة.

فالإدارة العامة الإسلامية يجب أن تضطلع بأداء ما يلي (ضميرية، ١٤١٤هـ : ٢١٩ ؛ الجزائري، ١٤١٨هـ : ٣٥٦) :

الدعوة إلى الخير والعمل الصالح في جميع أنظمتها وأهدافها ووظائفها وتصرفاتها ومعاملاتها وممارستها الإدارية وسلوكيات منسوبيها. أي الدعوة بالقول والعمل إلى الإسلام وكل ما ينفع الإنسان في حياته الدنيا والآخرة من الإيمان والعمل الصالح تحقيقاً لمقتضيات الخير حتى تكون الإدارة الإسلامية إدارة خيرة شعارها تحقيق فلاح المجتمع الإنساني في كل آفاقه.

الأمر بالمعروف أي كل الأصول الكلية التي فرضها الشرع الحنيف لما فيها من نفع وصلاح للفرد أو الجماعة وكل ما يبنى عليها ويتفرع منها.

النهي عن المنكر أي ما نهى عنه الشرع لضرر وإفساد الفرد أو الجماعة.

كما قال الرسول ﷺ :

(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك

أضعف الإيمان) (الأصبهاني، ١٩٩٦، ج ١ : ١٣٦).

(لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده، ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم) (البيهقي، ١٤١٤هـ، ج ١٠ : ٩٣).

فعلى سبيل المثال الإدارة العامة الإسلامية تستطيع نشر الدين من خلال القيام بالآتي :

- ممارسة نشاطات مباحة كالتعليم والصحة لتحقيق المصلحة العامة في إطار الشريعة الإسلامية أي لا بد للوسيلة والغاية أن تكونا مقبولتين شرعاً.
 - تقديم سلعة أو خدمة مباحة لتحقيق أهداف مشروعة تنضوي تحت مفهوم عبادة الله. وهذه الأهداف تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).
 - تقديم السلعة أو الخدمة لكل من تتوفر فيه شروط الحصول عليها بلا تمييز.
 - تأدية منسوبي الإدارة الإسلامية لواجباتهم الوظيفية بكل أمانة وإخلاص.
 - إن الإدارة الإسلامية بجميع وظائفها وتصرفاتها ومعاملاتها وممارساتها الإدارية وسلوكيات منسوبيها رؤساء ومرؤوسين تقوم في الأساس على مبادئ عامة تضمنتها مصادر الشريعة الإسلامية.
 - إنها تسعى لإشباع الحاجات المادية والروحية والنفسية والفكرية للموظف.
- مما سبق يتضح أن الإدارة العامة الإسلامية تحكّمها الدعوة إلى الخير وقلبها الأمر بالمعروف وسياحتها النهي عن المنكر مع ضرورة توفر ثلاث عناصر رئيسية فيها (المطيري، ١٤١٧هـ : ٢٨):
- الدعوة إلى الله بالكتاب والسنة مع توخي الحكمة وعدم العنف والغلظة والمجادلة بالتي هي أحسن من غيرها وذلك امتثالاً لقول الله تبارك وتعالى :

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِلِتِي هِيَ أَحْسَنُ... ﴾

[النحل: ١٢٥].

- العلم اليقيني بمنّ وما يدعو إليه الداعي إلى الله، لقوله عز وجل :

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي... ﴾ [يوسف : ١٠٨].

- اقتزان قول الداعية بالعمل والسلوك وذلك عملاً بقوله تعالى :

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

[فصلت: ٣٣].

إذا فإن من واجب الإدارة الإسلامية الدعوة إلى الله والعمل الصالح "... لإعادة أذهان الناس إلى صفاء العقيدة وإلى نقاوة الفكر، وذلك كخطوة أولى نحو انطلاقة حقيقية وفاعلة نحو أنحاء المعمورة لنشر الدين الإسلامي لكي تسعد البشرية بالصفاء والنقاء وسعادة الدارين" (العلي، ١٤٠٥هـ : ٨٦).

٢. الحكم بما أنزل الله

إن العمل في الإسلام واجب على كل قادر وذلك لأن الإسلام يعظم "... العمل الدنيوي ويعتبره حيناً ضرباً من العبادة، وتارة جهاداً في سبيل الله، إذا اقترنت به النية الصالحة، وصحبه الإخلاص والإتقان..." (القرضاوي، ١٤١٥هـ : ١٣٧). وطالما أن الإدارة تقتضي العمل الدؤوب فإنه يكون في كل لحظة حكم وفي كل موقف قرار ولكل قرار سلوك مما يستوجب أن يكون كلاً من القرار والحكم والسلوك خاضعاً لتعاليم الشريعة الإسلامية امتثالاً لقول الحق تعالى :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥].

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

فالإنسان ليس لديه القدرة على تقنين منهج علمي يتناسب مع خصائصه وذلك لأنه لا يستطيع أن يحيط بجميع المسائل التي تحيط به. ومن هنا فإن الله تعالى رحمةً بعباده أنزل إليهم التقنين "... الذي يتناسب مع جميع خصائصهم المادية والروحية، ليغطي جميع جوانب الحياة الذاتية من جهة، والتشريعية، والقضائية والتنفيذية من جهة أخرى، لتتكافل في بناء الذات والمجتمع، لأن التكليف الإلهي نفذ إليها جميعاً بعقيدته وأحكامه وأصوله" (المطرودى، ١٤١٣هـ : ٣٩٣). وفي ذلك يقول تبارك وتعالى :

﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام : ٣٨].

فتطبيق شريعة الله تعالى وإفراجه بالعبودية والحاكمية داخل الوحدات الحكومية الإسلامية يؤدي إلى تحقيق الإنسان مقتضى الخلافة في الأرض. إذ أن الله تبارك وتعالى استخلف الإنسان في هذه الأرض لعبادته :

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

فالعبادة تستوجب عمل كل ما أمر الله به واجتناب كل ما نهى الله عنه أي إقامة حكم الله تعالى وشريعته، فالله ﷻ هو الحاكم وهو المشرع وحده :

﴿...إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ...﴾ [يوسف : ٤٠] .

﴿...أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٤] .

إن وضع الشرع موضع التنفيذ على جميع الأهداف والأنشطة والمعاملات والتصرفات والأنظمة الصادرة عن الإدارة العامة الإسلامية إنما هو روحها وجسدها (البرعي ومرسي، ١٤١٦ هـ : ١٤٨). فالإدارة لا يمكن أن تستقيم وتؤدي ثمارها دون الحكم. بما أنزل الله تبارك وتعالى، ومن ثم لا يمكن أن تستقيم الحياة دون إدارة إسلامية تحكم. بما أنزل الله ﷻ. وفي ذلك يقول الله ﷻ في أكثر من آية قرآنية :

﴿...وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] .

﴿...وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

﴿...وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] .

ومن هنا يتعين على الإدارة العامة الإسلامية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل الظروف والأحوال والمستويات للمحافظة على مقاصد الشرع الخفيف المتمثلة في الضروريات الخمس والتي تعرف على أنها :

"المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره، بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة وساد الناس هرج ومرج، وعمت أمورهم الفوضى والاضطراب ولحقهم الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة " (زيدان، ١٩٩٤ : ٣٧٩) . وهذه الضروريات الخمس هي : الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال والتي يحرص الإسلام على المحافظة عليها. كما أنه يفرض على كل مسلم وعلى المجتمع أيضاً ومن ذلك الإدارة الإسلامية توفير أسباب حفظ هذه الضروريات الخمس (عفر، ١٩٨٥ : ١٣٤) .

فالدين شرع لإيجاده: الإيمان بأركانه مثل الشهاداتتان ولوازمها، البعث، الحساب .. الخ. وأصول العبادات: كالصلاة والزكاة والصيام وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً . فهذه الأمور

يوجد الدين وتستقيم أمور الناس وأحوالهم، ويقوم المجتمع على أساس قوي متين . وإن غاية ما يمكن أن تقوم به الإدارة العامة في الإسلام للمحافظة على الدين هو : الدعوة إليه، والعمل به، ورد الاعتداء عنه، والجهاد لرفع رايته، وعقوبة من يرتد عنه، ومنع من يشكك الناس في عقيدتهم ٠٠٠ الخ (زيدان، ١٩٩٤ : ٣٧٩ والمزجاجي، ١٩٤١ هـ : ٨٥) .

والنفس شرع لإيجادها الزواج كما شرع لحفظها ما يلي : وجوب تناول ما به قوامها من طعام وشراب ومعاقبة من يعتدي عليها، وتحريم تعريضها للتهلكة (زيدان، ١٩٩٤ : ٣٧٩-٣٨٠) . وإن مما يفترض أن تقوم به الإدارة الإسلامية في حفظ النفس هو : تحريم الاعتداء على النفس بغير حق، وعدم تكليفها ما لا تطيق، وعدم قتلها بغير حق، وضرورة إقامة البيئة في القصاص، وجوب ربط إقامة الحدود بالإمام أو نائبه، وجوب سد ومنع الذرائع المؤدية إلى القتل (المزجاجي، ١٩٤١ هـ : ٨٥) .

والعقل وهو مناط التكليف إذ لا تكليف إلا لعاقل وهبه الله للناس فهم في أصله سواء، وشرع لحفظه تحريم ما يفسده مادياً أو معنوياً، فالمادي مثل المسكرات والمخدرات وما شابهها والمعنوي مثل المناهج التعليمية أو الوسائل الإعلامية أو الفكرية التي تنشر الخرافات والبدع وتؤثر على سلامة العقيدة. وإن مما يجب أن تقوم به الإدارة الإسلامية في المحافظة على العقل هو : تكوين العقلية المسلمة فكراً وتطبيقاً وإبداعاً في جوانب الحياة كافة وحمائته من جميع المفاصل المادية أو المعنوية (المزجاجي، ١٩٤١ هـ : ٨٥-٨٦) .

والنسل شرع لإيجاده الترغيب في النكاح و شرع لحفظه تحريم الزنى وعقوبة مرتكبه، وتحريم القذف ومعاقبة القاذف ومحاربة كل أنواع المحون والسفور والاختلاط .. الخ. وإن مما يجب أن تقوم به الإدارة الإسلامية في هذا المجال هو الترغيب في النكاح، وحمية الأنساب والأعراض، ومحاربة كل أنواع المحون والسفور والاختلاط (المزجاجي، ١٩٤١ هـ : ٨٦) .

وأخيراً المال شرع لإيجاده إباحة المعاملات المختلفة ووجوب السعي له كما شرع للمحافظة عليه محاربة المكاسب المحرمة كالربا والرشاوى والقمار والسرقاات وتحريم إتلاف مال الغير والحجر على السفهه والمخنون ونحوهما. ومما ينبغى القيام به من قبل الإدارة الإسلامية هو اتباع السبل المشروعة في اكتساب وجمع المال، ومحاربة المكاسب المحرمة والمشبوهة، وحمية الأموال من المبذرين والسفهاء والمختالين (المزجاجي، ١٩٤١ هـ : ٨٦-٨٧) .

• إدارة المرافق العامة في الدولة الإسلامية

إن مفهوم التنمية في الإسلام يرى بأن الدولة لا تكون حارساً محايداً ولا مالكاً مسيطراً على كل شيء بل شريكاً منظماً ومراقباً يتدخل في مجالات عدة من أجل مصلحة المجتمع ودون التضحية بمصلحة الفرد ولا ملكيته الخاصة (القيوتي، ١٤٠٩ هـ : ٢٦٢-٢٧٨). فالإدارة العامة الإسلامية لها دور إيجابي "...يساهم في تحقيق التنمية المتوازنة والتي تقوم على إدراك للفطرة الإنسانية التي فطر الله عليها مخلوقاته..." لتشمل مختلف نواحي الحياة الإنسانية سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو البيئية (القيوتي، ١٤٠٩ هـ : ٢٧٨). ذلك أن الإدارة العامة الإسلامية يجب أن تضطلع بدور رئيس في إدارة مرافق الدولة المختلفة لتنظيم جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية... الخ مع إعطاء القطاع الخاص ما يجب أن يضطلع به كونها وسطية كالأمة الإسلامية لقول الحق تبارك وتعالى :

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا... ﴾ [البقرة : ١٤٣].

إذاً لا يمكن قبول مبدأ الرأسمالية في إعطاء القطاع الخاص الدور الأكبر في تسيير شؤون الدولة واقتصار دور الدولة على تنفيذ الأمن والقانون وبعض القطاعات التي يعجز القطاع الخاص عن الاضطلاع بها. كما لا يمكن قبول مبدأ الشيوعية، وإن لم يكن لها في العصر الحديث قوة تذكر، في إعطاء القطاع العام الدور الأكبر في تسيير شؤون البلاد واقتصار دور القطاع الخاص على بعض الأدوار الضئيلة والبسيطة جداً. فالإدارة العامة الإسلامية وسطية وخيارها الوسطية.

• تحقيق التنمية الإسلامية الشاملة

إن تحقيق التنمية في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو غيرها أمل كل الشعوب وهدف كل الحكومات. ولكن على شعوب وحكومات الدول الإسلامية أن تجد لنفسها، حتى وإن أخذت من تجارب وخبرات الآخرين، النمط التنموي الذي لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ذلك أن المفهوم الإسلامي للتنمية يقوم على أساس التعامل مع الإنسان وفق كينونته المتكاملة روحاً وجسماً وعقلاً، فتشبع حاجات روحه وجسده ويفتح المجال لعقله ليبدع ويجهد في فهم نصوص الشريعة الإسلامية وفي إعمار الأرض وتحقيق التقدم في مختلف جوانب الإنسان المادية والحلقية والعلمية والثقافية.

وفي هذا الشأن يقول العبادي إن التنمية في المفهوم الإسلامي "...ليست قضية رفاه مادي فحسب بعيداً عن المعايير والقيم الأخلاقية والضوابط والأطر والاهتمامات الاجتماعية والروحية. إنما تتواكب وتتوازن العناية بالرفاه المادي مع العناية بالقيم الخلقية والعدالة الاجتماعية. والعناية بالمصالح الخاصة والمصالح العامة بنسق متوازن يحترم الحقوق الفردية ويصونها ولكنه يقيدتها بما يحقق المصلحة العامة، ويحمل الأفراد من الواجبات المادية والمعنوية ما ينهض بالمجتمع ويحقق استقراره وتقدمه" (١٤١١هـ : ٦٦٥).

فالمفهوم الإسلامي للتنمية يهدف إلى تحسين حياة الإنسان على هذه الأرض من مختلف النواحي العقدية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية وفق شرائع الله المقررة. فهذا المفهوم يحرص على تحقيق التنمية الشاملة للإنسان مادياً وروحياً وخلقياً. ومن هنا فإن على الإدارة العامة الإسلامية السعي لتحقيق التنمية الشاملة التي تساهم في تحسين حياة الإنسان من مختلف النواحي العقدية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية وفيما يلي شرح لها.

٩ التنمية العقدية

إن التنمية العقدية تعني بناء العقيدة الإسلامية الصحيحة وذلك لأن المنظومة العقدية تعتبر من الجوانب الهامة في التنمية الإسلامية. فالعقيدة في نظر الإسلام هي " الجانب النظري الذي يطلب إلى المسلم الإيمان به أولاً وقبل كل شيء إيماناً لا يرقى إليه شك، ولا تؤثر فيه شبهة" (السماطوي، ١٤١٨هـ : ٢٤). فالعقيدة السليمة هي أولوية الأولويات لأن أول ما يجب أن يغير في النفس ويضبط هو القلب لأنه المضغعة التي إذا صلحت صلح البناء كله وإذا فسدت اختل البناء كله وفي ذلك يقول الرسول ﷺ :

(ألا وإن في الجسد مضغعة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله:

ألا وهي القلب) (البخاري، ١٤٠٧هـ، ج ١، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم ٥٢ : ٢٨).
(إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم) (الشافعي، ١٣٧٩هـ، ج ١٣ : ٣٧٣).

فالاعتقاد متى ما فسد في الإنسان فسد الإنسان كله، ومن هنا كان مدار صلاح الإنسان وفساده على القلب فالإصلاح العقدي يتطلب تصحيح مفاهيم الناس عن الألوهية ونفي الشرك نهائياً من حياتهم تطابقاً مع الهدف الأساسي من وجود الإنسان الذي حدده الله عز وجل في قوله:
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ، مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ﴾
[الذاريات: ٥٦-٥٧].

ومن هنا حرص الرسول ﷺ خلال دعوته خاصة في العهد المكي على تحرير الإنسان من الأوهام والأساطير والخرافات والشعوذة التي يقوم بها منتفعون يزعمون أنهم وسطاء بين الله والناس ومن اتخذ وسطاء من الحجر والشجر والبشر يناجونهم ويسألونهم، وأعلن ﷺ أن هذا العمل هو محض شرك وأنه لا واسطة بين الله والإنسان .

إن الإصلاح العقدي مثل مفهوم التوحيد، والبعث، القضاء والقدر، التوكل يعتبر الأرضية الصلبة التي تشاد عليها صروح الرقي التقني والفكري والأخلاقي والاقتصادي والسياسي والإداري ... الخ، ومن هنا فهو يعتبر جانبا مهما من جوانب التنمية الإسلامية. ذلك "... أن المؤمن يحمل حوافره من عقيدته، أو يحمل حوافره الرئيسة كلها من عقيدته. فإن عرضت له الدنيا بخافز فإنما هو حافز تابع لا أساسي، تهضمه حوافز الإيمان والعقيدة وتحوله إلى عنصر إيماني، ودافع عقائدي" (النحوي، ١٤١٩هـ : ١٣٦). وفي هذا الشأن يطرح النحوي سؤالين هامين :

" كيف نتصور رجلاً مؤمناً بذل كل جهده حتى استوعب تخصصاً علمياً نال به أعلى الدرجات، ولكن صلته بمنهاج الله مبتورة أو فاترة؟

كيف اتسعت طاقته لذلك التخصص العلمي بكل صعوباته (وتناقضاته أحياناً)، وضائق سعته عن منهاج الله الذي جعله الله ميسراً للذكر، والذي خلق الله له وسعه أساساً ليستوعب هذا المنهاج الرباني قبل غيره؟" (النحوي، ١٤١٩هـ : ١٣٨).

إذاً فإن من المهام الأساسية للدولة الإسلامية حراسة العقيدة الإسلامية والسهر على حمايتها من أي اعتداء داخلي أو خارجي حتى تسهم إسهاماً فعالاً في إنجاز عملية التنمية. فلا يمكن استيراد العقائد والأيدولوجيات والمذاهب الاجتماعية والاقتصادية، إذ أن هذه الأمور ليست من قبيل السلع والخدمات القابلة للاستيراد والمنح (دنيا، ١٤١٤هـ : ٨٢).

٩ التنمية الاقتصادية

لقد اهتم الإسلام بالتنمية الاقتصادية لتلبية احتياجات ما فطر عليه الإنسان من طعام وشراب وكساء وسكن وحب للمال والشهوات في حدود المباح... الخ. ولكن ينبغي أن لا يكون النشاط الاقتصادي غايةً بحد ذاته، وإنما وسيلةً لمرضاة الله وشكره. لذا ينبغي على الإدارة العامة الإسلامية تطبيق الاقتصاد الإسلامي كبديل للاقتصاديات الحديثة التي تعارض شرع الله الحنيف. ومما جاء من قواعد عامة لتنظيم الحياة الاقتصادية ما أورده ابن تيمية من مجالات تستوجب تدخل الإدارة

الإسلامية منها ما يلي (ابن تيمية، ١٤٠٣هـ: ٢٣-٤٠؛ والشباني، ١٣٩٥هـ: ٥١-٥٣، المبارك، ١٩٧٠: ١٠٧-١٣٩؛ وأبو سن، ١٤١٧هـ: ١٩-٢٢؛ والمطيري، ١٤١٧هـ: ٣٨-٣٩):

أ. يمكن للإدارة الإسلامية تحديد الأسعار في الحالات التالية :

§ حاجة الناس إلى السلعة.

§ منع الاحتكار لما يحتاج إليه الناس.

§ منع إعطاء حق الامتياز أي حصر البيع بأشخاص معينين.

§ منع تواطؤ البائعين والمشتريين.

ب. يمكن للإدارة الإسلامية نزع الملكية الخاصة بعوض أو بدون في الحالات التالية :

§ حاجة الناس إلى الشيء في حالة الضرورة.

§ الحاجة إلى منفعة الأشياء المملوكة.

ج. يمكن للإدارة الإسلامية تنظيم العمل في الحالات التالية :

§ تحديد الأجر المناسب للجهد المبذول.

§ امتناع العمال تقديم أعمال ضرورية للمصلحة العامة.

٩ التنمية الاجتماعية

لقد أولى الإسلام جانب العدالة الاجتماعية وعدم ظلم الإنسان لأخيه الإنسان كأحد أبعاد التنمية الإسلامية الشاملة أهمية بالغة حتى لا يكون في المجتمع فجوة بين أناس يعيشون أحوال الفاقة والفقر وأناس يغرقون في الملذات والإسراف والتمتع مما ينافي إقامة العدل. قال تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٩٠].

فينبغي على الإدارة الإسلامية أن تسعى إلى إقامة مجتمع الكفاية والعدل الذي تسوده الرابطة التعاونية والتضامن والتكافل الاجتماعي بين جماعة المسلمين. كذلك ينبغي على الإدارة الإسلامية أن تعيد رسم خططها "...على ضوء الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالتربية الإسلامية والتعليم والمحافظة على الروابط الأسرية وحسن الجوار، وتخطيط القرى والمدن على النسق الإسلامي بحيث تكون المساجد في أواسط الأحياء السكنية والتجارية، وهي أول ما يبنى، " وعلى أن تكون دار

عبادة و حياة تحكم البيت والشارع والحاكم والحياة (المطيري، ١٤١٧هـ : ٣٩). كما أن عليها مسؤولية تنظيم العمالة الأجنبية غير الإسلامية واستبدالها بالعمالة المؤمنة "...إظهاراً للأخوة الإسلامية من جانب، ودرءاً للمفاسد التي قد يجلبها قدوم غير المسلمين وإقامتهم في المجتمعات المسلمة من جانب آخر (المطيري، ١٤١٧هـ : ٤٠).

٩ التنمية السياسية

مما لا شك فيه أنه لا يوجد ما يفصل أي جانب من جوانب الحياة عن الدين الإسلامي، وبالتالي لا بد من إخضاع السياسة كغيرها من مجالات الحياة للشريعة الإسلامية. فمن هنا ينبغي على الإدارة الإسلامية تطبيق الشورى كأحد المبادئ الرئيسية في القيادة الإسلامية. والشورى تعني "...التعاون في تبادل الرأي ومداولته، في أمر من أمور المؤمن، أو الجماعة المؤمنة، أو الأمة المؤمنة على نهج وأسلوب، وأسس وقواعد تحقق أهدافاً وغايات تجتمع كلها لتبحث عن الحق أو ما هو أقرب إليه طاعةً لله وعبادةً له" (النحوي، ١٤١٩هـ : ١٠٦-١٠٧). وفي هذا السياق يوضح القرآن الكريم كيفية علاقة القائد بمجموع الأمة المؤمنة :

﴿ فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَئْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩].

كما يصف القرآن الكريم الأمة المؤمنة بأنها :

﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى : ٣٨].

إن الشورى واجبة بين الحاكم والمحكوم، لما تحققه من كبير القدر الممكن من الصواب. وعلى هذا فيجب إلزام الوزارات والمؤسسات المختلفة بإنشاء مجالس للشورى وفق ضوابط شرعية لمن يلتحق بها من حيث الاتصاف بالأمانة والتقوى والعلم والتخصص (المطيري، ١٤١٧هـ : ٣٦). وهذه الشورى تقوم على الأسس التالية (النحوي، ١٤١٩هـ : ١٣٣-١٤٢) :

§ المجتمع الإيماني الذي يتبع منهج الله ﷻ في كل شؤون الحياة ويرتبط برابطة الأخوة الإيمانية في الله ويطبق منهج الرسول ﷺ، وبالتالي يكون له رأياً عاماً متميزاً.

§ الممارسة الإيمانية أي التطبيق العملي الصادق لمنهاج الله الذي يكون نابغاً من عقيدة المؤمن وذلك في جميع الميادين والتخصصات وفي كل الأحوال والظروف وفي التعامل مع نماذج البشر المختلفة (المؤمن، الكافر، المنافق).

§ المؤسسات المتخصصة المؤمنة الشورية التي تجمع بين التخصص العلمي الدنيوي وبين الإيمان والعلم والعمل بمنهاج الله.

§ الإدارة الإيمانية التي تقود الطاقة البشرية والمالية والفنية من خلال "...الاستفادة من جميع القواعد الإيمانية، لتوفير أكبر قدر من الإنتاج على أعلى مستوى من الإتقان في أقل وقت ممكن، ليكون العمل عبادةً لله" (النحوي، ١٤١٩هـ : ٣٦).

كما أعطى الإسلام اهتماماً كبيراً بشؤون الأمة المسلمة والعلاقات الإنسانية وحسن التعامل وإقامة الروابط الإنسانية بين الأفراد والجماعات، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ :

(من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم...) (الطبراني، ١٤١٥هـ، ج ٧ : ٢٧٠).

(المؤمن مؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف) (الشيبياني، بدون، ج ٢ : ٤٠٠).

q التنمية البيئية

اهتم الإسلام بضرورة المحافظة على البيئة وتوازنها الطبيعي لقول الحق تبارك وتعالى :

﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ ﴾ [الحجر: ١٩].
﴿ ...وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد: ٨].

وقول الرسول ﷺ في الاقتصاد باستعمال الماء عند الوضوء :

(فقد مر على سعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الضوء إسراف؟ قال:

نعم وإن كنت على فمر جار) (الكناني، ١٤٠٣هـ، ج ١ : ٦٢).

إن هذا الاهتمام بالجانب البيئي أدى إلى تنبيه الإنسان على ضرورة التوازن في حياته المعيشية بحيث لا ييخل على نفسه في الاستهلاك ولا يبذر ويسرف كثيراً، "...لأن الدمار البيئي لا يأتي إلا من الاستهلاك اللامتناهي والذي يستوجب بدوره إكثار المصانع أو استعمال المخصبات الصناعية للأراضي بشكل يزيد عن المعقول ويستنزف الثروات..." (القریوتي، ١٤٠٩هـ : ٢٦٧). وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى :

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾

[الإسراء : ٢٩] .

﴿ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٧] .

﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

مما سبق يتضح أن الإسلام حدد معالم التنمية المتكاملة والمتوازنة لتشمل مختلف نواحي الإنسان العقدية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية. إن مثل هذا التحديد يحتم على الإدارة العامة الإسلامية أن لا تكون حارساً محايداً ولا مالكاً مسيطراً على كل شيء وإنما تكون شريكاً منظماً ومراقباً تتدخل في مجالات عدة من أجل مصلحة المجتمع ودون التضحية بمصلحة الفرد ولا ملكيته الخاصة.

• تحقيق الأمن الداخلي والخارجي للدولة الإسلامية

إن هذه المهمة للإدارة العامة الإسلامية تستوجب توفير وسائل الأمن الداخلي والخارجي للدولة الإسلامية. فالأمن والدفاع يجب أن يكونا وبيقيا من مهام الإدارة العامة الإسلامية (العناني، ١٩٩١ : ٨٥٥). فمن هنا يجب القيام بكل الترتيبات الأمنية التي تكفل العيش الهادئ والمستقر للمواطنين. ومن هذه الإجراءات وضع نظام رقابة على الإدارة العامة نفسها والعاملين لديها حتى لا يسيئوا الأمانة أو يستغلوا مناصبهم لأغراضهم الشخصية إضافة إلى مراعاة حقوق المواطنين وتوفير النظام القضائي العادل والمبني قطعاً على ما جاء في الشرع الحنيف. فالغرض من القضاء في الإسلام هو "...إقامة العدل، ورفع الخصومات، وتنفيذ أحكام الشريعة، والأخذ على أيدي أهل الفساد، وإعطاء كل ذي حق حقه، ليستتب الأمن وتصلح مصالح المجتمع، ويتفرغ الناس لما يصلحهم ديناً ودنياً" (ضميرية، ١٤١٤ هـ : ٢٣٠). كما أنه يجب العمل على تطوير السلاح والتدريب عليه لتكوين جيش قوي وإدارة عسكرية تطبق المعايير الإسلامية في السلم والحرب للدفاع عن الأمة الإسلامية وحماية مقدساتها إضافة إلى تمكين انتشار الدعوة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها (المطيري، ١٤١٧ هـ : ٤٠).

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة التحليلية يتضح الآتي :

١. إن لكل أمة خصوصيتها، وعقيدها، ونظرتها إلى الكون والإنسان والحياة والإدارة، وأن شخصيتها التاريخية الحضارية إنما تشكلت من خلال ذلك التصور فلا بد إبدأً من الأخذ بعين الاعتبار تلك الخصوصية في الإدارة مع أن هذا لا يعني عدم الاستفادة من التجارب العالمية في إطار التبادل المعرفي. ذلك لأن الدين لم يكن محصوراً في جانب العبادات فقط، وإنما جاء ليشمل بتشريعه جانبي العبادات والمعاملات سواء بسواء وبالتالي لا يمكن قبول مبدأ أن الإدارة علم دنيوي لا علاقة له بالدين.

٢. نظراً للارتباط الوثيق بين العقيدة الإسلامية والإدارة فإنه من الممكن تعريف الإدارة العامة الإسلامية بأنها الاستسلام بالنية والقول والعمل من قبل منسوبي الوحدات الحكومية لأوامر الله ونهيه في الاستخدام الأمثل المشروع لجميع الإمكانيات البشرية والمادية والفنية المتاحة من خلال التخطيط والتنظيم وغيرها من العمليات الإدارية خدمةً للجمهور وبُغية تحقيق أهداف عامة تتفق ولا تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ليكون العمل كله عبادة لله.

٣. إن هذا الارتباط الوثيق يفرض على الإدارة العامة الإسلامية الاتصاف بالتالي :

- إن الإدارة العامة الإسلامية بجميع وظائفها وتصرفاتها ومعاملاتها وممارساتها الإدارية وسلوكيات منسوبيها رؤساء ومرؤوسين تقوم في الأساس على مبادئ عامة تضمنها القرآن الكريم وبيئتها السنة النبوية المطهرة، ودرج عليها السلف الصالح، واجتمع عليها فقهاء المسلمين وأئمتهم.
- إنها تتضمن بعدين أساسيين هما الدين والعلم حتى إذا فصل الدين عن العلم أصبحت الإدارة ذا منظور علماني.
- إنها لا يمكن إلا أن تقدم سلعة أو خدمة مباحة.
- إنها تسعى إلى تحقيق أهداف مشروعة تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.
- إنها تقوم على الجهد الجماعي المبني على التعاون البشري لحراسة الدين وسياسة الدنيا به.
- إنها تحمل معنى المسؤولية الرعوية والالتزام بالإخلاص والإتقان في أداء الواجبات والحفاظ على الأمانة.

٤ . كما أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الإسلام ومفهوم الإدارة يوجد أيضاً ارتباطاً وثيقاً بين الإسلام ونشأة الإدارة حيث أن العهد النبوي المكي يمكن أن يطلق عليه اصطلاح "إدارة الدعوة" لنشر التوحيد وعبادة الله، في حين أن العهد النبوي المدني يمكن أن يطلق عليه اصطلاح "إدارة الدولة الإسلامية" لتطبيق الدين وسياسة الدنيا به والذي لم ينشأ إلا بعد هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة.

٥ . إن هذه العلاقة الوثيقة حتمت على الإدارة العامة الإسلامية أداء المهام التالية :

المساهمة في نشر الدين الإسلامي.

الحكم بما أنزل الله.

إدارة المرافق العامة في الدولة الإسلامية.

تحقيق التنمية الإسلامية الشاملة.

تحقيق الأمن الداخلي والخارجي للدولة الإسلامية.

٦ . إن الإدارة العامة الإسلامية لا بد أن تخضع للمفهوم التعبدي الشامل والذي أساسه عبادة الله

وحده امتثالاً لقوله تعالى :

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ، مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ [الذاريات : ٥٦-٥٨].

المراجع

أولاً : المراجع العربية

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي : سنن أبي داود، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بدون مدينة وسنة النشر.

أبو سن، أحمد إبراهيم : الإدارة في الإسلام، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، ط٦، ١٤١٧هـ.

ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد : جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط، القاهرة : مكتبة الحلواني، ١٣٨٩هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد : الحسبة في الإسلام، تحقيق : سيد بن محمد بن أبي سعدة، مكتبة دار الأرقم، الكويت، ١٤٠٣هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٤، ١٩٦٩.

- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري: السيرة النبوية لابن هشام، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ فؤاد بن علي حافظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري: سيرة النبي ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١، دار الفكر، ١٩٣٧.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق: المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦.
- البيخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي: صحيح البيخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
- البرعي، محمد عبد الله و محمود عبد الحميد مرسي: الإدارة في الإسلام، محسن أحمد الخضيرى الفكر الإداري في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١١هـ.
- البوطي، محمد سعيد: فقه السيرة: دراسات منهجية علمية لسيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام وما تنطوي عليه من عظات ومبادئ وأحكام، دار الفكر، دمشق، ط ٦، ١٣٩٧هـ.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
- الجزائري، أبو بكر جابر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٣، ١٤١٨هـ.
- الجزائري، أبو بكر جابر: هذا الحبيب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يا محب، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ٢، ١٤١١هـ.
- الحبيبي، علي: الإدارة العامة، القاهرة، مكتبة عين شمس، ط ١، ١٩٨٠م.
- الحديثي، نزار عبداللطيف: الأمة والدولة في سياسة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، دار الحرية للطباعة، العراق، ط ١، ١٩٨٧.
- الخطراوي، محمد العيد: المدينة في العصر الجاهلي: الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والدينية، الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- الخطراوي، محمد العيد: المدينة في صدر الإسلام: الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية، الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- السمالوطي، نبيل: بناء المجتمع الإسلامي ونظمه: دراسة في علم الاجتماع الإسلامي، دار الشروق، جدة، ط ٣، ١٤١٨هـ.
- السواط، طلق عوض الله وطلعت عبدالوهاب سندي وطلال مسلط الشريف: الإدارة العامة: المفاهيم، الوظائف، الأنشطة، جدة، دار حافظ للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
- الشافعي، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

- الشباني، محمد : وظائف الدولة عند ابن تيمية، الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، الرياض، العدد (١٧)، ١٣٩٥هـ، ٤٧-٥٤.
- الشريف، أحمد إبراهيم : مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٥.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد : نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- الشيبياني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل : مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون سنة النشر.
- الشيبياني، محمد عبد الله : نظام الحكم والإدارة في الدولة العباسية منذ صدور الإسلام إلى سقوط الدولة العباسية، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١١هـ.
- الضحيان، عبدالرحمن إبراهيم : الإدارة في الإسلام، دار الشروق، جدة، ١٩٨٦.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد : المعجم الأوسط، تحقيق : طارق عوض الله محمد وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- الطبري، محمد جريو : تاريخ الطبري، تحقيق : محمد أبو الفضل، دار المعارف، مصر، ط٥، ١٩٨٦.
- العبادي، عبدالسلام : مفهوم التنمية في الإسلام وأهدافها وأطرها، وقائع ندوة التنمية من منظور إسلامي، الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، عمان، ١٤١١هـ، الجزء الثاني، ٦٤٧-٧١٧.
- العساف، صالح حمد : المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ.
- القطار، فؤاد : مبادئ الإدارة العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.
- العلي، محمد مهنا : الإدارة في الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٥هـ.
- العناني، جواد، دور القطاع العام والقطاع الخاص الاقتصاديين في التنمية من منظور إسلامي، وقائع ندوة التنمية من منظور إسلامي، الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، عمان، ١٤١١هـ، الجزء الثاني، ٨٣٩-٨٧٨.
- العودة، سلمان فهد : الغرباء الأولون : أسباب غربتهم - ومظاهرها - وكيفية ومواجهتها: أسلوب جديد في دراسة السيرة النبوية، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٠هـ.
- الغزالي، أبو حامد : إحياء علوم الدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- الفهداوي، فهمي خليفة : الإدارة في الإسلام : المنهجية والتطبيق والقواعد، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ١٤٢١هـ.
- القرضاوي، يوسف : دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٥هـ.

- القريوتي، محمد قاسم : دور الإدارة العامة في التنمية بين الإسلام والنظم المعاصرة الأخرى : دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد (٢)، ١٤٠٩هـ، ٢٥١-٢٧٩.
- الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل : مصباح الزجاجة، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- المبارك، محمد : آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، ١٩٧٠.
- المرجاني، أحمد داود : الإدارة الإسلامية : المفهوم والخصائص، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد (١٢)، العدد (٢)، ١٤١٩هـ، ٦١-٩٤.
- المرجاني، أحمد داود : مقدمة في الإدارة الإسلامية، جدة، الشركة الخليجية للطباعة والتغليف، ١٤٢١هـ.
- المطرودي، عبد الرحمن إبراهيم : الإنسان وجوده وخلافته في الأرض في ضوء القرآن الكريم، مطابع التقنية للأوفست، الرياض، ط٢، ١٤١٣هـ.
- المطيري، حزام ماطر : الإدارة الإسلامية : المنهج والممارسة، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ١٤١٧هـ.
- المقرني، تقي الدين : إمتاع الأسماع، تحقيق : مصطفى عبدالواحد، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٦٦.
- النحوي، عدنان علي رضا : فقه الإدارة الإيمانية في الدعوة الإسلامية، دار النحوي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ.
- الندوي، محمد لقمان : مجتمع المدينة المنورة في عهد الرسول ﷺ، دار الاعتصام، القاهرة، ١٤٠٨هـ.
- النمر، سعود محمد وخاشقجي، هاني يوسف ومحمود، محمد فتحي وحزواوي، محمد سيد : الإدارة العامة : الأسس والوظائف، الرياض، مطابع الفرزدق التجارية، ط٣، ١٤١٤هـ.
- الهواري، سيد محمود : الإدارة العامة، بيروت، بدون ناشر، ١٩٧٠.
- الوكيل، محمد السيد : المدينة المنورة عاصمة الإسلام الأولى، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط٢، ١٤٠٩هـ .
- بدون : المنجد في اللغة والأعلام، بيروت، دار المشرق، ط٢٦، ١٩٧٥.
- بن إدريس، عبدالله عبدالعزيز : مجتمع المدينة في عهد الرسول ﷺ، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٢هـ .
- ابن هيميد، صالح عبد الله وعبد الرحمن محمد عبد الرحمن بن ملوح : موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، دار الوسيلة، جدة، المجلد الأول، ١٤١٨هـ.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي : تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- خلوصي، يوسف : دليل مصطلحات الإدارة العامة، دار الفكر العربي، ١٩٦٩.
- درويش، عبد الكريم وليلى تكلا : أصول الإدارة العامة، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٨٠.
- دنيا، شوقي أحمد : دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، السنة الخامسة، العدد (١٩)، ١٤١٤هـ، ص ٦٧-٩٦.

- ديرانية، أكرم رسلان : الحكم والإدارة في الإسلام : دراسة تحليلية مقارنة، دار الشروق، جدة، ١٣٩٩هـ.
- رزق، حلیم حلمي : إدارة المنظمات الحكومية، القاهرة، الدار العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٢.
- زيدان، عبد الكريم : الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، عمان، ١٩٩٤م.
- ساعاتي، أمين : الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية، جدة، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- شعبي، فيصل أحمد، "التخطيط الإداري النبوي الإسلامي في العهد النبوي المدني" مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المجلد (١٥)، العدد (١)، ١٤٢٢هـ، ص ص ٥٩-٩٧.
- ضميرية، عثمان جمعة : وظيفة الدولة في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد (٣٨)، ١٤١٤هـ، ٢١٣-٢٣٢.
- عساف، عبدالمعطي محمد : مبادئ في الإدارة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ.
- عفر، محمد عبد المنعم : التخطيط والتنمية في الإسلام، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، ١٩٨٥م.
- عليان، أحمد فواد : الأخلاق في الشريعة الإسلامية، الرياض، دار النشر الدولي للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.
- غضبان، منير محمد : فقه السيرة النبوية، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ.
- قطب، محمد : مفاهيم ينبغي أن تصحح، دار الشروق، بيروت، ط٥، ١٤٠٨هـ.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري : صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة النشر.
- ناشد، محمد محمد : الفكر الإداري في الإسلام، مطبوعات مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، دبي، ١٤١٧هـ.
- نصير، نعيم : المنظور الإسلامي للحافزية وموقعه من النظريات المعاصرة، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض، عمادة شؤون المكتبات، المجلد ١، العدد (٢،١)، ١٤٠٩هـ، ٦٣-٨٩.

ثانيا : المراجع الإنجليزية

1. Gladden, Edgar N. *The Essentials of Public Administration*. New York: Sraples Press, 1949.
2. Heady, Ferrel. *Public administration: A comparative Perspective*. New York: Marcel Dekker Inc., 2nd ed., 1979.
3. Mosher, F. Research in Public administration: Some notes and suggestions. *Public Administration Review*, 16 Summer 1956.
4. Nigro, Felix. *Modern Public Administration*. New York: Harper and Row, 1965.
5. Pffiffner, John M. and Presthus, Robert. *Public Administration*. New York: the Ronald Press Company, 1967.
6. Rowat, Donald C. *Basic Issues in Public Administration*. Canada: The Macmillan Company, 4th ed., 1969.
7. White, Leonard. *Introduction to the Public Administration*. New York: Macmillan, 1926.

Islamic Public Administration During Prophet Muhammad Era: Concept, Evolution, and Tasks

FAISAL AHMAD SHUAIBI

Associate professor

Public Administration Department

Faculty of Economic & Administration

King Abdul-Aziz University - Jeddah- Saudi Arabia

ABSTRACT. The Public Administration in an Islamic country, like any other aspect of life, cannot be isolated from the Islamic Religion. But such a strong relationship does not prevent this Islamic Public Administration benefiting from others' experience as long as it does not contradict the Islamic thoughts and principles. Based on that, the goals of this study are :

1. To provide a unique definition for Public Administration from the Islamic view.
2. To present the evolution of the Islamic Public Administration.
3. To determine the tasks of Islamic Public Administration.

The study defines Islamic Public Administration as the complete devotion of intention, talks, and deeds among governmental employees bureaus to the orders of ALLAH in utilizing the human, material, and technical resources in an ideal and accepted means through planning, organizing, and other administrative functions in order to serve the public and achieve public goals that are compatible with the five Islamic law-shaped principles. Namely, maintaining religion, life, mind, offspring, and wealth so that all its work is a sort of worshipping ALLAH, the Almighty.

The study also indicates that the Islamic Public Administration has been established since the immigration of Prophet Muhammed, peace and grace of ALLAH be upon him, from Makkah to Medina in order to convey Islam and apply it on every aspect of life.

Finally, the study determines the Islamic Public Administration tasks which include the following: participating in conveying Islamic religion, applying the law of Islamic Shariah, administering public agencies in the Islamic state, achieving the comprehensive Islamic development, and maintaining the internal and the external safety of the Islamic state.